Al-sada : arda ibriyya yawmiyya

السبت

4 ربيع الثانى عام 1373
12 دجنبر سنة 1953

السنة 51

الادارة عمارة لسكوتى امام المحطة الحديدية — شارع دلكاسي — تلفون 44 44

التحرير — صندوق البريد 65 — تلفون 53 03

الشيك البريدى 9245

الرباط — العدد 8.931

السعادة

جريدة يومية اخبارية

الاشتراكات

الاعلانات يتفق بشأنها مع الادارة او وكالة الاعلانات المغربية

ثمن العدد 10 فرنكات

ES-SAADA
Rue Delcassé
RABAT
Samedi 12 Décembre 1953
N° 8.931
51ème Année

رئيس التحرير : محمد المرينى

مداولات مجلس شورى الحكومة

الرباط (11 دجنبر — لمراسلنا) على اثر الانتهاء من تلاوة خطاب مجادة المقيم العام الافتتاحى (وستجدون تتمته فى الصفحة الثانية) انصت اعضاء المجلس الى بيان مدير المالية ثم انتصب المقرر العام لتلاوة تقريره فطلب **السيد الغالى ابن هيمة** (من اسفى) حذف تلاوته التقارير لانها تاخذ وقتا طويلا فوافقه المقيم العام ما عدا التقرير العام فانه ارتأى لاهميته تلاوته على ان **السيد احمد السنوسى** (من فاس) اشار الى ضرورة تلخيص كل تقرير وذكر ان تقريره يشتمل على قرابة ستين صفحة والاحسن ان يقتصر على تلاوة صفحاته المهمة . وشرع بعد ذلك فى تلاوة الفقرات الرئيسية للتقرير العام عن مشروع ميزانية 1954 وقد قدمه **السيد محمد ابن الهاشمى** رئيس جامعة الغرف التجارية والصناعية المغربية .

تصريح للمقيم العام

وفى ختام التقرير صرح **المقيم العام** « نابى سوى سماع اراء الاعضاء المغاربة كما انصتنا لاراء الاعضاء الفرنسيين ومن المفيد تلخيص المداولات والسعى قبل كل شيء للبحث عن الحلول المجدية والمناقشة فى المسائل الرئيسية الاكثر اهمية وينبغى فيما يخص التقارير تلخيص المهم منها وفيما يتعلق بالمناقشات ان يتفق الاعضاء فيما بينهم ليتقدم الاكثر كفاءة لبسط المسائل الاساسية التى يودون عرضها وعدم اثارة نفس المسألة من لدن افراد كثيرين بدون فائدة وبتكرار . وهناك حل اخر لتلخيص المداولات وقد طبقناه فيما يخص القسم الفرنسى وهو عقد جلسات ليلية .

وفيما يخص جلسة الغد الجمعة ارى ان من المستحسن ايقاف المداولة على الساعة الثانية عشرة ليتمكن الاعضاء من اداء صلاة الجمعة واريد ان اصرح باختصار فيما يخص الميزانية ان الم لامى سيجيب على مختلف المسائل وتنسب صعوبة تعديل الميزانية الى ازمة عالمية اقتصادية ومالية وقد تحدث المقرر العام عن هذه المسائل ببراعة فى تقريره العام . وترجع بعض اسباب هذه الازمة الى وفرة الانتاج وضرورة مقاومة المنافسة الاجنبية فى الاسواق العالمية ومثال ذلك صعوبة بيع الحبوب رغم جودة الصابة . وقد تضررت التجارة من ذلك . وينبغى التفاؤل من جهة واظهار الشجاعة من جهة اخرى . وكما ذكر مدير المالية فى تقريره يعانى المغرب مشكلة فهل ينبغى النقص من المصاريف او مضاعفة المداخيل ، ان حصر المصاريف فجاة بمثابة ايقاف سيارة وهى فى سرعة كبيرة يؤدى الى اصطدام ولهذا لا ينبغى ايقاف سير المغرب كما تصعب الزيادة فى المداخيل على ان المسألة مسألة حكمة واتزان فلا ينبغى ايقاف المصاريف بل ينبغى اسقاط الزائد والبحث عن موارد جديدة من اجل تعادل الميزانية .

وذكر المقيم العام انه باتفاق مع دولة الصدر الاعظم والمقرر العام تقرر ايقاف الجلسة على الساعة الواحدة واستئنافها على الساعة الثالثة .

المخزن الشريف والاعضاء يضعون كامل الثقة فى جناب مدير المالية

وصرح **دولة الصدر الاعظم** أن للمخزن الشريف ثقة كبرى بمدير المالية ولهذا ينبغى للاعضاء وضع كامل الثقة فى جناب مدير المالية .

وعقب **السيد محمد بن الهاشمى** أن جميع المقررين صرحوا بان ثقتهم بمدير المالية لم تتضعضع

وصرح **السيد أحمد السنوسى** باسم القسم الاول فهنأ المقرر العام على تقريره واضعا بين يدى المقيم العام كل الامال للرقى بالمغرب وشكره على مجهوداته لانجاح المنتوجات المغربية فى الخارج بفضل التدخل المقيمى وطالب بعدم ارتفاع ميزانية هذه السنة وبتفكير الاوساط الادارية فى الازمة الراهنة وبذل الجهود وطالب بالنقص من المصاريف عوضا عن ادخال ضرائب جديدة وأيد اقتراحات المقرر العام .

الاستاذ زروق يطالب بعدم النقص من ميزانية التجهيز

طالب **الاستاذ زروق** بتلاوة جميع التقارير بأكملها بدون تلخيص مظهرا استعداده الشخصى لحضور الجلسات الليلية مهما طالت وتعرض لمناقشة فقرة رئيسية فى التقرير العام حول توفير مبلغ مليار و 850 مليون من ميزانية التجهيز وذكر أنه يعارض فى هذا النقص وينبغى الزيادة لا النقصان فى اعتمادات التجهيز . وانتقد زيادة فرنك واحد لاغير فى الليسانس الذى يبلغ ثمنه حوالى الاربعين فرنكا فى الجزائر وستين فى فرنسا وأن فى الامكان الزيادة فى هذه المادة بصورة أكثر

تخفيض ضريبة الترتيب فى حق مزاولى الفلاحة العصرية

تعرض لمسألة التخفيض المرجع فى حق الفلاحين الذين يستعملون الاساليب العصرية وهو تخفيض تأسس فى البداية للتشجيع على اصلاح الاراضى واحيائها واستعمال الالات الميكانيكية وصرح أنه لم يبق له سبب .

وعقب **السيد محمد عمر الحجوى** من جهته مدافعا عن ضرورة استمرار تجهيز المغرب بنشاط وبدون نقصان وايجاد الوسائل اللازمة لذلك ومؤيدا رأى الاستاذ زروق وتحدث عن تطور المغرب فى جميع الميادين منذ أربعين عاما بفضل مساعدة فرنسا ودعا الى ضرورة متابعة الجهود لمضاعفة تطور المغرب ودعا الى مشاركة رؤوس الاموال الخصوصية المغربية والفرنسية فى تجهيز المغرب ولاحظ بأن التربة المغربية خصبة مليئة بالخيرات مما يدعو أصحاب رؤوس الاموال لوضع الثقة عند تقديم رؤوس أموالهم فى صالح تجهيز البلاد فى مختلف الميادين من اقتصادية واجتماعية . ورجا من المقيم العام ومدير المالية بذل أكثر الجهود فى هذا الشأن .

أيد **السيد محمد بن العروسى** رأى الاستاذ زروق فذكر أنه لايمكن النقص من عدد المدارس والمستشفيات وغيرها بسبب النقص من اعتمادات التجهيز وطالب بأن تدرس هذه المسألة بما تستحقه من العناية .

وأظهر **السيد السنوسى** مخالفته لرأى الاستاذ زروق فى شأن النقص من الترتيب الذى ينتفع به الفلاحون المزاولون للاساليب الفلاحية العصرية وذكر أنه لولا مساعدة الحكومة الفرنسية لبيع حبوب المغرب لاصيب الفلاحون المغاربة بخسارة وذكر من جهة أخرى أن هذه المساعدة تضعف من عزيمة الفلاحين وهم فى بداية تحسين الانتاج وتجديد الفلاحة ويتعين الانتظار بضع سنوات آخرى قبل تطبيق ذلك ودعا من جهة أخرى الى الزيادة فى ثمن الليسانس وأظهر تعجبه من كون الاستاذ زروق وهو ابن فلاح يعارض ضد الفلاحين .

وعقب المقرر العام أنه لم يقترح شخصيا النقص من اعتمادات التجهيز وأن لجنة الميزانية هى التى اقترحت ذلك ولكن بصفة موقتة

ودعا الى العناية بالفلاحين ودارت مداولات ومناقشات بين مختلف الاعضاء بين مؤيد ومعارض للنقص فى الترتيب الذى يتمتع به الفلاحون المتبعون للطرق العصرية الالية فى الفلاحة

جلسة ظهر يوم الخميس

بيان مدير المالية حول ملاحظات الاعضاء

افتتحت الجلسة بجواب **الم لامى** مدير المالية الذى شكر فى بدايته دولة الصدر الاعظم والاعضاء على ثقتهم به وطمأن الجميع أن ادارته ستبذل جميع الجهود الممكنة لتسوية المشاكل الملقاة عليها وسد حاجيات البلاد المتزايدة .

ثم أجاب مدير المالية على ملاحظات الاعضاء فتحدث عن تخفيضات مهمة فيما يخص الصوائر كما أن الوظائف الجديدة وقع فيها نقص يبلغ 500 وظيف بالنسبة للعام الماضى .

وبجانب هذه الاقتصاديات بقى عجز يبلغ مليارين و 700 مليون فهل ينبغى النقص من ميزانية التجهيز ؟ وقد صرح المقيم العام أنه من المخطر الافراط فى تخفيض اعتمادات التجهيز فى حين أنه ينبغى مواصلة الجهود المبذولة لرفع مستوى المعيشة ، وتطبيق بعض الاصلاحات كاصلاحات العدلية والجماعات الخ ...

وذكر الم لامى مجيبا على من عارض فى زيادة ثمن الليسانس بأن زيادة طفيفة فى ثمن الوقود لا يتسبب فيها تأثير على أسعار المعيشة . وأنه ينبغى من جهة أخرى مراجعة المداخيل المعفاة والضعيفة الضرائب بما فى ذلك المهن الحرة . وستصاب المرتبات الكبرى بضرائب مرتفعة بينما تظل المرتبات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة الضرائب . كما سيتسع نطاق الضريبة المزادة فى الارباح .

أما الفلاحون فلا نجهل جدارتهم فليطمئنوا الى أننا لن نجعلهم أمام حالة محرجة ونرجو من الفلاحين المجهزين بالالات العصرية والذين نعرف كلفهم أن يقبلوا تضحيات يمكنهم تحملها لصالح صغار الفلاحين وبديهى **أنه ينبغى تشجيع الاساليب العصرية للفلاحة ولكن هذا** التشجيع لاينبغى أن يظل فى فوائد للضرائب .

ونتمسك موقتا بنقص ثلاثين فى المائة من ضريبة الترتيب لفائدة فلاحى الاساليب العصرية ولكننا سنصل لوقت نتمنى فيه أن تكون ضرائب الترتيب متساوية بالنسبة للجميع . وهذه السياسة المالية التى نود اتباعها ليست متناقضة مع السياسة الاقتصادية للبلاد . وانى أؤيد ما صرح به السيد الحجوى حول مشاركة رؤوس الاموال فى تجهيز البلاد وتسعى الحكومة لتشجيع دخول رؤوس الاموال الخارجية للمغرب كما تشجع المشاريع الداخلية فى ميدان السكنى مثلا . وقد لاحظ مدير المالية باهتمام وانشراح تزايد عدد المكتتبين المغاربة فى سندات التجهيز الاخيرة مما يدل على اهتمام المغاربة المتزايد بتجهيز البلاد .

وفى شأن مساعدة فرنسا للمغرب أكد الم لامى أنه عندما سيسافر وسعادة مندوب الصدر فى المالية لباريس لعرض ميزانية المغرب سيسعى لدى الحكومة الفرنسية لاستمرار المساعدة الفرنسية للمغرب فى هذا الميدان . وبعد هذه البيانات التى أفضى بها مدير المالية .

تقرير مشروع ميزانية الكتابة العامة

شرع **السيد أحمد السنوسى** رئيس جامعة الغرف الفلاحية فى تلاوة تقريره عن مشروع ميزانية الكتابة العامة لسنة 1954 .

وتناول الكلام **الم دهان** فأطال الحديث عن الصيدليات والصيادلة وأدلى بانتقادات وطالب بان يطبق فى المغرب القانون المطبق فى فرنسا على الصيدليات . وانتقد القانون القاضى بمنع اقامة صيدليتين اذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تقل عن ثلاثمائة متر وطالب بالغاء هذا التشديد ذاكرا أنه لامبرر له وتطرق الى مسألة الاثمنة فانتقد تفاحشها وتأثيرها على الاسر الضعيفة كما انتقد أرباح الصيادلة الباهظة المتراوحة بين 30 و 33 فى المائة وتكتلهم للمحافظة على هذه الفوائد ومن جهة أخرى طالب باعطاء تسهيلات للاسرائيليين لدخول المدرسة الادارية المغربية رغم جهلهم العربية .

وتحدث **السيد السنوسى** عن مراتب صغار الموظفين فطالب بزيادة أجورهم . وأيد طلب الم. دهان المتعلق بالصيدليات وخالفه حول المدرسة الادارية .

> **جلالة السلطان سيقيم حفلة شاى يوم السبت تكريما لاعضاء المجلس الشورى**
>
> عند الساعة الثالثة والنصف من عشية الغد السبت سيقيم جلالة السلطان حفلة شاى بالقصر العامر اكراما لاعضاء القسم المغربى من المجلس الشورى .

وتكلم **السيد الصفيانى** ممثل قدماء المحاربين فلفت نظر المقيم العام الى المنح العسكرية التى يطلبها قدماء المحاربين وعائلاتهم .

وتكلم **السيد المختار الديوانى** حول تسمية العمال المغاربة بعد مرور خمس سنوات على توظيفهم ونوه بتشييد قسم عال بالمدرسة الادارية وتحدث عن توظيف الشبان المغاربة المثقفين ورجا من المقيم تسهيل توظيفهم وتوسيع قوانين الحالة المدنية لكثرة انتظار الناس واحتياجهم للحصول على الاوراق المدنية اللازمة للحصول على تعويضاتهم العائلية .

وانتقد **السيد زروق** طلب الم دهان ذاكرا أن من حق الاسرائيليين تعلم العربية وتدخل **المقيم العام** فى المحادثة فقال :

« آمل أن تنمو دراسة العربية فى هذه البلاد . وقد صار تعليم العربية منذ العام الفارط اجباريا فى الليسيات والمشكلة الرئيسية تنحصر فى ايجاد الاساتذة .

وأعتقد أن اللغة العربية يتعين أن تجد مكانها فى المدرسة المغربية الادارية ، ونريد أن يدرس جميع سكان هذه البلاد من مغاربة وفرنسيين العربية وسنعمل جميع الوسائل لتسهيل العربية كما أنه من صالح المغاربة تعلم الفرنسية التى تفتح لهم آفاقا كبيرة .

وأعتقد أن معرفة العربية ضرورية لازمة » .

فاجاب الكاتب العام للحماية بان هذه المسائل طرحت من قبل وفيما يخص مسألة الصيدليات من المصلحة العامة أن لاتجمع الصيدليات فى مكان معين آهل بالسكان وتبتعد عن مختلف أنحاء المدينة ولهذا اتخذ قرار بعد بعضها عن بعض لتوجد صيدليات فى مختلف أنحاء المدينة وهذا أمر لايخالف المصلحة العامة بل نافع لها . وقد قدم حوالى ثلاثين طلبا فى العام الماضى لفتح صيدليات جديدة وقدم 10 طلبا هذه السنة ومن بينهم طالبان مغربيان فقبلت جميع الطلبات ولم يتضرر واحد من أصحابها من القوانين الجارية .

وتجرى مراقبة الصيدليات وقد تعززت هذه المراقبة منذ عامين وسفرت عن نتائج سارة وحررت مخالفات ضد بعض الصيادلة فاتخذت ضدهم عقوبات وكل ذلك لكى لاتنحط مهنة الصيدلية الى شبه البقالة فتباع الادوية بالجملة . ويتخذ كل التدابير للمحافظة على هذه المهنة التى يقضى أصحابها سبع سنوات فى دراسات عليا .

وتطرق الى الحديث عن الحالة المدنية فذكر أن القانون يفرض تقييد الاسماء الاسرائيلية بالعربية والفرنسية وأنه لاتوجد صعوبة فى هذه القضية .

ووقف **السيد زروق** للدفاع عن الميزانية التجديد الفلاحى مطالبا بمناطق جديدة . وعقب السيد السنوسى على هذه المسألة راجيا أن تتخلى منطقة التجديد الفلاحى عن الاراضى التى جددتها حين شروعها فى تجديد مناطق أخرى . وشكر الحكومة على المساعى المبذولة فى هذا الصدد

ولاحظ **المقيم العام** أن هذه المسألة درست بتطويل أمام القسم الفرنسى وقد اتفق الكل على المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للتجديد الفلاحى وسيعهد لمجالسها الادارى بدراسة المشاكل التى تثيرها كل منطقة كما أنه أن تؤسس أية منطقة جديدة قبل عرضها على هذه اللجنة الادارية .

أما عن مستقبل هذه المناطق فستتحول الى شركات تعاونية ولا يمكن القيام بذلك منذ الان .

وأجاب **الم كريكى** على طلب السيد الصفيانى حول مسألة التعويضات العسكرية فذكر أنه قدم طلب فى هذا الصدد للحكومة الفرنسية .

(البقية ص 4)

مصر

بيع مجموعات الملك فاروق يثير فى وجه بعض الاقطار مشكلة تشريفية

القاهرة (11 دجنبر — ف.ب.) يثير بيع مجموعات الملك فاروق مشكلة تشريفات فى وجه بعض الاقطار ، فهل يمكن بيع بعض الاوسمة ذات القيمة الكبيرة المهداة لملوك مصر السابقين او بعض الهدايا الثمينة الحاملة لتوقيعات ملوك او رؤساء دول والمقدمة للملك فاروق بمناسبة اقترانه الاول والثانى ؟

تتساءل الحكومة الايطالية : هل القلادة الكبيرة لوسام انونسياد ستكون من جملة المجوهرات المنوى عرضها للبيع ، فانها لا تخلو من وجود غواة يقبلون على اقتنائها اذ لم تشتمل اية مجموعة قط على قلادة من هذا النوع . فان جميع القلادات الكبيرة لوسام انونسياد ترجع دائما لرئيس الهيئة بعد وفاة الشخصية المهداة لها .

وارسلت الحكومة الحبشية طلبا رسميا لاسترجاع قلادة وسام سليمان الذى كان الامبراطور هيلا سلاسى اهداه للملك فاروق .

ازمة جمعية « الاخوان المسلمون » اقصاء ثلاثة رؤساء منشقين عن الحركة

اخبر « مكتب المرشد الاعلى للاخوان المسلمون » بان ثلاثة من اكابر قادة الجمعية السيد صالح العشماوى والسيد احمد عبد العزيز جلال والسيد محمد غزالى وقع طردهم من الجمعية .

وهؤلاء الثلاثة المطرودون هم رؤساء الجماعة التى حاولت منذ ايام نزع المرشد الاعلى السيد حسن الهضيبى وبما ان جميع محاولات التصالح بين الفريقين المتخالفين فى جمعية « الاخوان المسلمون » باءت بالفشل قرر مكتب المرشد الاعلى اتخاذ تدابير زجرية قاسية ضد الرؤساء المنشقين

كان الاستاذ صالح العشماوى احد التلامذة الاولين للشيخ حسن البنا مؤسس حركة الاخوان وكان مديرا لجريدة الجمعية « الدعوة » وينوى الاخوان المسلمون انشاء جريدة اخرى لمنع المنشقين من احتكار الصحافة .

محاولة انقلاب عسكرى فى لبنان

القاء القبض على قائد المدرسة الحربية فى بيروت

نيقوزيا (11 دجنبر ف . ب .) روى مسافرون قدموا من بيروت أن الكولونيل جان غازى قائد المدرسة الحربية القى عليه القبض .

الم دولز يستقبل سفير مصر

واشنطن (11 دجنبر ف . ب .) اجرى السيد أحمد حسين سفير مصر فى واشنطن محادثة بعد ظهر امس مع الم فوستير دولز وزير الخارجية الامريكية .

والمظنون أن الم دولز أطلع سفير مصر خلال هذه المقابلة على محادثات برمودة مع ممثلى بريطانيا العظمى حول قضية قنال السويس .

ويتأكد من جهة أخرى فى سفارة مصر بواشنطن أن السيد أحمد حسين سيبارح الولايات المتحدة فيما بين 15 و 20 دجنبر للشخوص الى القاهرة حيث استدعته حكومته للتشاور معه .

ويلوح أن هذا الكولونيل حرض الضباط للتمرد على القيادة العسكرية والنظام .

الصحافة السورية تؤكد اعتقال الكولونيل غازى

دمشق (11 دجنبر ف . ب .) — تحت عنوان « محاولة انقلاب فى لبنان » أخبرت الصحافة السورية صباح اليوم بالقاء القبض فى بيروت على الكولونيل غازى قائد مركز التدريب العسكرى وعلى الليوتنان كولونيل الباقى .

وأكد كل من السيد عبد الله اليافى رئيس الوزارة اللبنانية والسيد بشير الاعور وزير العدلية فى تصريحات نشرتها الصحافة السورية أيضا أن الامر يتعلق بتدابير تأديبية اتخذت ضد الضابطين .

غير أن الصحف السورية تميل الى الاعتقاد بوقوع محاولة لقلب الحكم تفسره نزعة الكولونيل غازى فى المغالاة فى حب لبنان وما له من مطامع

بعد الانتخابات فى السودان

يتوفر الوطنيون الاشقاء على الاغلبية المطلقة فى البرلمان السودانى

الخرطوم (11 دجنبر ف . ب .) انتخب « قسم حملة الديبلوم » الانتخابى الذى كان تصويته خاتمة الانتخابات التشريعية السودانية الاولى ، ثلاثة من الوطنيين الاشقاء وواحدا من الجبهة المضادة للاستعمار وواحدا من الاحرار .

يبلغ عدد الاعضاء المنتخبين 97 عضوا منهم 46 من الوطنيين الاشقاء و 22 من حزب الامة و 29 موزعين على الاحزاب الاخرى .

وهناك كثير من الاحرار — 6 على الاقل — قد انضموا الى الوطنيين الاشقاء الذين اصبحوا متيقنين من ان الاغلبية التامة ستكون لهم فى كل من المجلسين . هذا وان الشخص الوحيد الذى وقع انتخابه من الجبهة المضادة للاستعمار وهو ذو نزع شيوعية كان قبل الانتخابات أعلن عن عزمه على تعزيز جانب الاشقاء .

رسالة الجزائر

تنظيم مدرسة على شاكلة نظام الليسيات الفرنسية

الجزائر (11 دجنبر — ف.ب.) سيحتفل قريبا بتدشين مدرسة جديدة يمكنها ان تؤوى 315 من الطلبة الداخليين وذلك فى ضاحية عاصمة الجزائر . والشيء الذى تمتاز به هذه المدرسة هو تنظيمها على شاكلة نظام ليسى واعدادها للتعليم الفرنسى العربى يتسنى فيها لشبان المسلمين ان يتلقوا تعليما فرنسيا محضا مع مواصلة دروسهم العربية الاسلامية .

وقد كان الجمع بين التعليمين الاسلامى والغربى موضوع بحث سابق من لدن رجال الجامعات المسلمين وكان الطلبة انفسهم هم الذين اعربوا عن رغبتهم فى ان يتوفروا على معهد مماثل لمدارس الكوليج والليسى الفرنسية .

انباء الايالة التونسية

الحكم فى قضية مثيرى الفتنة فى سوسة

تونس (11 دجنبر — ف.ب.) انتهت امس محاكمة مثيرى الفتنة فى سوسة ، فقد قضت محكمة تونس العسكرية على ثلاثة متهمين بالاشغال الشاقة مدة خمسة اعوام وبالنفى مدة عشرين سنة ، كما حكمت على اثنين بالسجن مدة خمسة اعوام وعلى ستة وعشرين بالسجن مددا تتراوح بين 18 شهرا وخمسة اعوام . وجل هؤلاء الاخيرين حكم عليهم ايضا باداء ذعيرة قدرها مائة الف فرنك .

اطلاق سراح احد قادة الدستور الجديد

تونس (11 دجنبر — ف.ب) الغى تدبير الابعاد الصادر فى حق الدكتور صادق مقدم .

وقد كان الدكتور مقدم تولى ادارة شؤون المكتب السياسى الثانى لحزب الدستور الجديد منذ القاء القبض على زعماء هذا الحزب وعلى اثر قتل الزعيم النقابى فرحات حشاد يوم 5 دجنبر من عام 1952 صدر الامر باعتقاله وابعاده .

الشرق الاوسط

انتهاء اشغال مؤتمر مندوبى العالم الاسلامى

عمان (11 دجنبر — ف.ب.) فرغ مؤتمر مندوبى العالم الاسلامى من اشغاله مؤكدا من جديد عزم الاقطار الاسلامية على « عدم الاعتراف بتخطيط الحدود الاسرائيلية وقد صودق على مقررات تقضى على الخصوص بتعبئة العالم العربى لمساعدة اللاجئين من عرب فلسطين على استرجاع اموالهم الضائعة وتمويل الكفاح الرامى الى فتح فلسطين من جديد كما صودق على نص انذار يوجه الى الحكومات الاستعمارية التى اعانت اليهود على العرب والتى تستهدف لعداوة العرب اذا واصلت مساعدتها لليهود » .

ومن جهة اخرى تقرر ان يكون يوم احد عشر ابريل « يوم فلسطين » وذلك لتنبيه العالم العربى بصورة جدية الى هذه القضية .

تتمة خطاب المقيم العام في المجلس الشورى

اثبتنا في عدد البارحة فقرات من خطاب مجادة المقيم العام الجنرال كيوم الذي افتتح به دورة القسم المغربي من المجلس الشورى واليوم ننشر فيما يلي تتمة هذا الخطاب القيم .

مساعدة فرنسا المالية للمغرب

«....نعم لقد حلل مدير المالية في تقريره المعروض على لجنة الميزانية مجموع المشاكل التي يتعين حلها لتحقيق هذا التعادل . وحيث انه سيستأنف ويتمم هذا التحليل بعد هنيهة فلا حاجة الى تطويل هذا العرض ببسط هذه المسائل بسطا خاصا .

الا انه يجدربي أن أشير الى المجهود الجديد المبذول من لدن فرنسا بواسطة صندوق التجديد والتجهيز الذي يبلغ مقدار تسبيقاته لسنة 1954 16 مليار . ويظهر لي من الانصاف بهذه المناسبة ابراز اهمية المساعدة التي تواصل فرنسا القيام بها بالرغم من مصاعبها المالية الخاصة لان المغرب يلتجيء اليها لتقتني منه اكبر قسط من انتاجه وما فضل منه وفرنسا هي التي تقوم بتسديد العجز من الدولار الحاصل في الميزان التجاري المغربي وهي التي تقوم كذلك بتحقيق تعادل ميزان حسابات المغرب . وتتميما للمعلومات التي افضيت لكم بها اثناء دورتكم الاخيرة استطيع اليوم ان أبين لكم أن فرنسا ستساهم هذه السنة في تحقيق هذا التعادل بمنح مبلغ قدره 72 مليارا مقابل 64 مليارا في سنة 1952 .

ولقد اطلعني الكاتب العام للحماية على اشغال لجنة الميزانية وعلى الوسائل التي فكرت في اتخاذها للحصول على تعادل الميزانية وسيعرب لكم المقرر العام عن اقتراحات هذه اللجنة .

ويستنتج من التقرير الذي عرض على ان ممثلي مجلسكم في هذه اللجنة قد اعربوا عن اقتراحات تتفق مع راي الحكومة في شتى المواضع .

ومن الحق - وهذا ما آبى الا أن أؤكده - انه يتحتم تخفيض صوائر سير الدولة الى ماهو ضروري محض

كان تحديد صوائر سير المصالح العمومية رائدنا عند تحضير الميزانية

وقد سبق لي أن صرحت امام هذا المجلس في شهر يونيو الاخير بان رغبتنا الاكيدة في الاقتصاد ستؤدي بنا عند تحضير الميزانية المعروضة عليكم اليوم الى تحديد صوائر سير المصالح العمومية بكل ما في الامكان ولقد ساعدت التعليمات الصارمة التي اصدرت في هذا الصدد في تخفيض عدد الوظائف المنوى احداثها في الميزانية المقبلة من 725 الى 258 2 زد على ذلك انني سآمر بان يباشر باهتمام خاص درس جميع المقترحات التي قد يفضي بها مقررو الميزانيات الخاصة او اعضاء هذا المجلس ويكون القصد منها الزيادة في تخفيض عدد الوظائف المذكورة .

ومن جهة أخرى فحرصا على صون مبدا وحدة الميزانية التي يؤدي عدم العمل بها الى تعذر مراقبة التصرف في المالية العمومية امرت ابتداء من سنة 1954 بادماج الصندوق الخاص بالاشغال العمومية في الميزانية العامة دون ادخال تغيير على استخدام ماهو مخصص له هذا الصندوق . ويؤدي بي نفس الاهتمام الى التفكير في تعزيز المراقبة المالية على ميزانيات المؤسسات العمومية التي لاينبغي لها أن تنسى أنه يتحتم عليها أن تكون خاضعة لمراقبة شديدة على التصرف فيما تتقاضاه من اعتمادات ميزانية الدولة .

وأخيرا - وفي هذا برهان آخر على رغبة الحكومة في تخفيض مصاريف سير المصالح العمومية بكل ما في المستطاع - قررت الغاء المكتب الشريف للتجارة مع الحلفاء ابتداء من متم دجنبر الجاري وقد اجمع على طلب هذا الالغاء أعضاء لجنة الميزانية .

على أن اجراء العمل بالتدابير التي اتيت ببيانها لايحول دون وجود عجز في ميزانية التسيير يقدر بثلاثة مليارات .

وازاء ما طلبته الادارة لسد هذا العجز فقد قدمت لجنة الميزانية التابعة لمجلسكم اقتراحات سيبسطها مقرركم العام .

وسوف لاتتخذ الحكومة موقفا نهائيا الا بعد ما تكون قد تلقت ودرست بكل اهتمام جميع الاقتراحات التي ستفصلون بها ولاشك اثناء مداولاتكم .

غير انها قد قررت موقفها فيما يخص احدى المسائل ملبية فيها ما انتم راغبون فيه فاري انه من اللائق الاستفادة من التعديل الجبائي اللازم للقيام بتوزيع الضرائب بكيفية اكثر صوابا وانصافا اذ الشعور المشترك بالانصاف في الجبايات هنا كما في سائر البلدان العصرية هو عامل اساسي لتوازن الاجتماعي والسياسي .

لقد اشرت لكم في مستهل هذا البيان الى انني ساوضح بصراحة تامة وبصورة شافية نظريات الحكومة في مجموع المسائل الاقتصادية المالية المعروضة علينا . وعلاوة على هذه المشاكل ابيت الا أن أتعرض لمسائل أخرى لها اهمية كبرى من الوجهة الاجتماعية . ولحلها علاقة وثيقة بحل المسائل الاولى حيث أن جميع هذه المسائل يرتبط بعضها ببعض ولاجل هذا الارتباط نفسه يتعين أن تكون الخطة التي يرتكز عليها عملنا منسجمة الاطراف .

حقا لم يفتني أن اشعركم بجميع العراقيل التي يلزم ابعادها عن طريقنا غير أن عددها وحده لايقتضي انها غير قابلة للتذليل .

واني لمقتنع شخصيا بعكس ذلك

المغرب على عتبة عهد جديد

وانا على يقين من كون تعاونكم في المجهود الذي تجتهد الحكومة في مواصلته سيؤدي الى النجاح في عملنا بهذه البلاد .

واذا كانت المهام الاقتصادية والمالية والاجتماعية قد اعترضتنا خلال السنة الموشكة على الانتهاء فان هناك مصاعب ادهى واخطر في الميدان السياسي . وما زالت الايام الحرجة التي اجتازتها البلاد في فصل الصيف عالقة بجميع الاذهان ولكنها طويت واصبحت في خبر كان على انني ابى الا أن أقول اليوم بان جميع الاخطار التي كانت تهددنا اذذاك لم تكن في الوسع تلافيها **الا بفضل ثقة سكان المغرب وحكمة المخزن الشريف والولاة** المغاربة واخيرا بفضل القرار الذي اتخذته الحكومة الفرنسية .

وكما تعلمون فان جلوس جلالة سيدي محمد بن مولاي عرفة على عرش الايالة الشريفة قد جاء فاتحة لعهد جديد في تاريخ العلائق الفرنسية المغربية ورغم قصر المدة التي مضت على تربع جنابه الشريف على العرش فقد تم انهاء ونشر مجموعة اولى من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل تعديلات عميقة على المؤسسات . ويظهر لي انه لا فائدة في اعادة الكلام على هذه المجموعة من الاصلاحات اذ انتم على علم منها بل اقتصر على التذكير بأنها تهدف بالخصوص الى فصل السلطات في المغرب والى اشراك السكان المغاربة والفرنسيين بالتدريج في تسيير الشؤون العمومية وتحسين العدالة بين الناس .

وقد وقعت اختلافات حول هذه التدابير في الشكل الذي صودق عليها فيه ونشرت . فهناك فريق يخشى أن تؤدي ممارسة الحقوق المعترف بها للجماهير المغربية الى قطع التوازن التقليدي لهذه الايالة بينما فريق اخر على العكس من هذا يرى أن هذه التدابير جاءت مخيبة للامال لانها لاتذهب بعيدا في طريق الديموقراطية أويتحسرون من كون المجالس الجديدة مازال لم يقع تنصيبها بعد واخيرا هناك فئة تهتم «بالتقدم» الاجتماعي أكثر منه بالاصلاح التشريعي منتظرة منا على الخصوص اتخاذ تدابير جريئة لفائدة طبقات العمال .

ولتكونوا على يقين بأن كل اعتبار من هذه الاعتبارات قد استرعى نظرنا على أنه اذا كان تنوعها يدل على امال واسعة اسفر عنها العهد الجديد فانه القى كذلك نورا على تعقد المسألة .

نعم ، لقد كان من اللائق بعد مضي فترة طويلة بقيت الاشغال أثناءها موقوفة معطلة أن تباشر مسايرة مشاريع البلاد طبقا لضروريات الوقت الحاضر . بيد أنه كان من اللازم في ذلك السير بتبصر واتخاذ الحيطة التي يفرضها تساكن عناصر تتباين في نظمها الاجتماعية وكذا في درجة تطورها مع اعتبار مقتضيات وجود جامعة فرنسية مغربية .

ولهذا فان الظهائر التي أصدرها الجناب الشريف في شهر شتنبر كانت تهدف على الخصوص الى جعل حد لنظام السلطة الشخصية وتخويل الادارة الوسائل القانونية التي هي ضرورية لها لضمان الحياة اليومية في هذه البلاد . ومن جهة أخرى فان هذه النصوص قد وضعت أسس تطور ديموقراطي للمشاريع وتهذيب قومي للجماهير المغربية باشتراك وثيق مع الفرنسيين .

ولقد علمتنا تجربة تاريخية لها ثمانية قرون أن تعليم الديموقراطية يمارس في حظيرة مجالس الدوائر ولهذا كان من اللازم الابتداء بذلك فخولت الجماعات الادارية والمجالس البلدية المنتخبة حق المداولة في دائرة احترام امتيازات المخزن وكيان المغرب .

وسيقع تنصيب الجماعات الفرعية بمجموع الايالة الشريفة أثناء سنة 1954 وسيكون لكل جماعة منها حق تسيير ميزانيتها الخاصة . اماموعد الانتخابات البلدية فسيحدد عندما يقع الفراغ بعد مضي اربعة او خمسة شهور من الاشغال الدقيقة التي يتطلبها تحرير القوائم الانتخابية للهيئة المغربية .

البقية (ص 3)

فوج الطلبة الضباط المتخرج من مدرسة بوليتيكنيك



أقيمت حفلة لتقديم فوج الطلبة الضباط المتخرج من مدرسة بوليتيكنيك الى وزير الدفاع الوطني . وبعد ما حيى الم بليفن علم المدرسة حضر في استعراض الفوج المتخرج . وتمثل الصورة مرور الشبان التلاميذ أمام العلم .

اجتماع المجلس البلدي بمراكش

مراكش (9 دجنبر لمراسلنا) - على الساعة الثالثة ظهر يوم الثلاثاء ثامن دجنبر الجاري انعقد المجلس البلدي في قصر المدينة تحت رئاسة جناب الخليفة الباشوي الشريف السيد محمد بن المكي ورئيس البلدية الحازم الم بيلوك وحضور جناب المحتسب الفقيه السيد الحاج محمد الغزايل وحضرات الاعضاء المغاربة والفرنسيين ، وترجمان البلدية الممتاز . وبعد أن أخذ كل واحد مقعده بدأ الشروع في محضر الجلسة الذي كان يضم ما يأتي :

1 - بحث ميزانية سنة 1954 .

2 - تعديل حدود القطع الارضية التي تملكها البلدية بالسملالية .

3 - توسيع عدة طرق بالمدينة الاهلية .

4 - كراء قطع أرضية بالحي الصناعي .

5 - مصطاف الوليدية .

6 - احداث محطة لبيع «ليصانص» من لدن شركة .

7 - معاملات ومقاولات

8 - أشياء مختلفة .

درس ميزانية سنة 54

افتتحت الجلسة البلدية بالانصات الى التقرير الذي ألقاه مقرر المجلس البلدي الم مواتيي عن مشروع الميزانية الاصلية لسنة 1954 وقد جاء فيه :

«أتشرف بان ارفع لحضراتكم مشروع الميزانية الذي حضرته البلدية المراكشية لسنة 1954 .

ففي جلسة 26 نونبر المنصرم استمعت لجنة المالية للايضاحات الشفاهية التي عبر عنها رئيس البلدية فيما يخص تقديرات الدخل والمصاريف المسجلة بمشروع الميزانية المذكورة حسبما يأتي :

الدخل 779·788·396 فرنك

المصاريف 779·729·616 فرنك

الفاضل من الدخل 58 ·780 فرنك

ومن جدول المقابلة سواء في الدخل أو المصاريف ستعلمون حسب بيان الفصول مختلف التغييرات التي يمتاز بها هذا المشروع عن سابقة لسنة 1953 .

ان المداخيل المقيدة بمشروع هذه الميزانية تفوق المداخيل المصادق عليها في الميزانية الجارية بما قدره 105·621·953 فرنك وباستثناء زيادة العشرة ملايين في ضريبة المعاملة والخمسة ملايين في ضريبة الذبح فان ارتفاع المداخيل يكون ناجما عن تطبيق التعريفات المعمول بها وعن محصول الضرائب والواجبات المتنوعة لسنة 1953 . ويلاحظ على العكس بأن قسم المصاريف بهذه الميزانية يحمل خاصة جديدة وهي جعل المدينة تتحمل مشاركة تدفعها للميزانية العامة من أجل مصاريف تمريض المغاربة بالمستشفيات وذلك من غير أن تكون هناك موارد جديدة مكافئة لما ذكر . وهذه المشاركة تحمل الميزانية البلدية مبلغا قدره 22·300·000 فرنك . وتكشف مرة أخرى عن القصد المقلق الذي يهدف الى تثقيل الميزانية البلدية بما لاقبل به نظرا لمواردها . وقد توصلت البلدية الى معادلة هذه الميزانية بفضل التنقيص من الاعتماد المخصص للقسم الرابع من «الاشغال الجديدة والاصلاحات الكبيرة» وعليه فان هذا الفصل الاخير لم ينل في سنة 1954 سوى : 34·000·000 فرنك مع أنه قد فاز في مشروع سنة 1953 باعتماد قدره : 55·960·000 فرنك والتنقيص من هذا الاعتماد دليل على أن ارتفاع المداخيل لايوفر على المدينة أي مورد زائد يمكن تخصيصه لتمويل الاشغال الجديدة والاصلاحات الكبيرة ذلك البرنامج الذي حظى في ميزانية 1953 بتقدير اعلى مما رقع اقتراحه لسنة 1954 .

وقد تركتني هذه الملاحظة مرتبكا بعض الشيء لانه مع الفرض بان الميزانية الاصلية تفي بمجموع التقديرات المعينة لصالح التسيير فالحقيقة أيضا أن التنقيص من اعتمادات القسم الرابع يمكن اعتباره كتقليل من الوسائل المالية التي ستكون للمدينة في سنة 1954 بالنظر الى ماكان لديها وانفقته خلال هذه السنة .

وحيث أن تعادل ميزانية 1954 لم يحصل الا بالتنقيص المذكور ساراني مضطرا بان أقول باننا نتأخر بدل أن نتقدم في تحسين موارد ميزانية المدينة ، وهذه الحالة ترتبت عن تحميل الميزانية البلدية مصاريف عظيمة ويزيدها خطورة ما تعتزمه المصادر العليا من تخفيض الموارد التي كان المعول عليها في تخصيص محصول ضريبة المعاملة ولا نفتأ نحتج على هذا التنقيص لانه اذا اقتنعنا باستقرار مداخيل ومصاريف التسيير على حالتها الراهنة فان التقدم المعقول للدين البلدي يتضاءل نهائيا على الامكانيات التي كانت لدى البلدية لتمد برنامج المصاريف الجديدة . ويمكن اعتبار هذه العاقبة كتأخر لميزانية المدينة وأستسمحكم سادتي ان حاولت أن أكشف لكم عن الحقيقة لكن هذه الحالة الراهنة تجعلني أرقب المستقبل بغير تفاؤل .

ويحلو لي في الختام أن أنوه بالعناية الدقيقة التي عالج بها رئيس المصالح البلدية معادلة مشروع هذه الميزانية التي صادقت عليها لجنتنا المالية

والمطلوب منكم سادتي أن تضموا أصواتكم الى لتشكر السيد المدير رئيس المصالح البلدية ورؤساء مصالحه على التسهيلات التي ساعدوني بها للقيام بمهمتي» . ثم بعد هذا التقرير تابع المقرر بالمقابلة مداخيل ومصاريف سنة 1954 معززا الكل بالارقام الناطقة بالمجهودات الجبارة التي تبذلها ادارة المصالح البلدية في مختلف الميادين مما يعود على هذه العاصمة بالرفاهية والازدهار والتعمير والاطمئنان وقد استغرق في مشروع ميزانية السنة المقبلة بالتلاوة نصف ساعة . وبعد الفراغ منه شكره سعادة الرئيس على هذا التقرير الذي يمتاز بالدقة والوضوح

مناقشة الميزانية

افتتح المناقشة عضو مجلس شورى الحكومة الم فوري فلاحظ ان النقص من اعتمادات الاشغال الكبرى امر لا يقبل ولتلافي هذا النقص يتاكد على البلدية ويجب ان تعمل في المستقبل على اخذ حظها وافيا من ضريبة المعاملات حتى تستطيع تحمل النفقات التي تتطلبها مصالحها من غير ان يكون ذلك على حساب انقصان من اعتمادات مصالح اخرى وذكر ان جمعية ستعقد بالرباط وسيمثل فيها مراكش علاوة على مقرر الميزانية والم بيرتي عضو مجلس شورى الحكومة رئيس غرفة التجارة والصناعة المغربية السيد الورزازي وان هؤلاء الثلاثة سيعملون على ان لا تبخس مراكش من حقها في ضريبة المعاملات مرة اخرى .

ثم تدخل عضو مجلس شورى الحكومة مولاي احمد السليطن شاكرا هؤلاء الاعضاء الذين سيدافعون عن حق مراكش طالبا لهم التوفيق والتسديد ثم نهض رئيس الغرفة التجارية المغربية السيد الورزازي وشكر بلسان الاعضاء المغاربة جناب المقرر وتمنى ان يكون اجتماع مجلس شورى الحكومة قد انهى اشغاله في التاريخ المذكور حتى يتمكن من الحضور في هذه الجمعية التمهيدية المقترحة

ثم توبعت المناقشة حول الاعانة التي تخصصها البلدية للعائلة الفرنسية وطلب بعض الاعضاء ان تحذف هذه الاعانة لان لجمعية العائلة الفرنسية موارد اخرى ، فعارض هذا الطلب اعضاء اخرون وصمموا على ابقاء هذه الاعانة جارية فطرحت المسالة المذكورة للتصويت الذي كان في صالح تعزيز راي استمرار هذه الاعانة ثم عرض الرئيس مشاريع اخرى تعينها البلدية كميتم باب دكالة وجمعية محاربة داء السل واعانة الاطفال الاسرائيليين على قضاء العطلة السنوية في المصايف وجمعية الصداقة الافريقية ودار العسكري . وقد احتدمت المناقشة حول الهيئة الاخيرة لانها طلبت ان تضعف لها الاعانة على ما اخذته من البلدية في السنة الفارطة وتدخل في الموضوع ممثل الجالية الاسرائيلية السيد عمران فاقترح تاليف لجنة من المجلس البلدي للاطلاع على صناديق هذه الهيئات فمن كانت منها عاجزة اعانتها البلدية وساعدتها ومن هي في غنى عن هذه الاعانة لا تاخذها . وتدخل السيد الورزازي في المناقشة ورجا من الاعضاء أن يوافقوا على ما اقرته اللجنة المالية في هذا الشأن وفي السنة المقبلة تؤلف لجنة كما اقترح السيد عمران ، لكن مولاي احمد السليطن عضد تاليف اللجنة لهذه السنة والح في ذلك وكانت نهاية المناقشة انتصار الذين يقولون بتقوية اعانة هذه المشاريع .

تم تابع الرئيس عرضه للهيئات الرياضية والفنية التي تساعدها البلدية مثل : السام ، الجمعية المراكشية ، فرقة ابوليس فرقة الكوليج ، فرقة الليسى فرقة الهلال الخ فوافق الاعضاء على جميع هذه الاعانات

ثم اخبر الرئيس الاعضاء بانه ورد عنده رئيس جمعية فضالة سابقا مع جناب القائد السيد احمد المزواري وطلبا منه اعانة من البلدية للمساعدة على تنظيم مباراة دولية « للكولف » بمراكش وان تشترى البلدية كاسا يحوزه الفائز الاول في المباراة المذكورة كما اخبرهم الرئيس ان جمعية الامهات الفرنسيات طلبت هي ايضا بدورها اعانة نقدية وقد قدر الرئيس اعانة لما ذكر في حدود امكانيات الميزانية البلدية ، فطلب السيد الورزازي ان ينفذ الطلب المتعلق بمباراة « الكولف » كما لاحظ مولاي احمد السليطن ان مائة الف فرنك التي خصصها الرئيس لا تكفي وانه يتاكد شراء كاس قيمة لهذه المباراة تساعد على تحسين سمعة عاصمة الجنوب في اعين السواح فواعد الرئيس بالنظر في ... السنة المقبلة

بعج ...

الكونت مونت كريستو

227



- «هل السيد ... كريستو حاضر ؟»
- «انه حاضر من اجلك دائما متى كان هنا»

- «ياسيدي دو مرسيف انني مسرور برؤياك ولكن يظهر أنك منزعج ؟»
- «أرجوك أن تكون شاهدي ساتبارز مع بوشان !»

- «ولكن هو صديقك فبم يتعلق الامر ؟»
- «اقرأ»

- «ان هذا الكولونيل فرناند المتحدث عنه ليس شخصا اخر غير والدي !»
- «رغم كل شيء كنت مخطئا في تحدي بوشان ! فلماذا لم تقدم لهنا أول الامر ؟»

① عند ما خرج البير دومرسيف من عند الصحافي بوشان بعدمارفض هذا الاخير أن يكذب بدون حجة خبر ... المنشور في جريدته توجه عند الكونت مونت كريستو وقرر أن ... شهودا لبوشان ورغب في أن يطلب من الكونت أن يكون أحد الشهود .

② وبمجرد وصوله أدخل لمكتب الكونت الذي استقبله بمودة ولكن اضطراب الشاب لم يعزب عن الكونت فسأله عن السبب فافهمه البير أنه سيتبارز مع بوشان وطلب منه مؤازرته في هذه القضية .

③ وامام اندهاش الكونت لخص له البير الحادثة وتلا عليه الخبر المنشور في جريدة بوشان ، فاظهر مونت كريستو الاندهاش ولم يفهم سبب قلق زائره .

④ وحينذاك صرح له البير أن والده هو المقصود بهذا القذف وانه كولد بار لايستطيع قبول مثل هذا القذف . فتأسف مونت كريستو لكون الشاب لم يتأن في الامر وفكر في مبارزة صديقه قبل مجاه لةمعرفة خفايا القضية .

يتبع

القانون الجنائى المغربى

قانون المرافعات الجنائية المغربية

II

الفصل 150 يوجه فورا المندوب المخزنى لدى محكمة الدرجة الاولى رسم الاستيناف وحجج المرافعة الى المندوب المخزنى لدى محكمة الاستيناف

واذا كان المتهم محبوسا فينقل فورا بأمر من المندوب المخزنى لدى محكمة الاستيناف الى السجن التابع لمقر المحكمة المشار اليها

الفصل 151 تطبق لدى محاكم الاستيناف مقتضيات الفصل 110 وما بعده من الفصول الى الفصل 138

الفصل 152 يرفع مطلب الاستيناف الى الجلسة فى أقرب وقت ممكن ويحكم فيه بناء على تقرير أحد أعضاء محكمة الاستيناف

ويقع استنطاق المتهم وينصت الى الشهود اذا امرت محكمة الاستيناف بسماعهم وللخصوم الذين لهم شأن فى القضية وكذا لمحاميهم عند الاقتضاء الحق فى التكلم فالمستأنفون هم الاولون والمتهم هو الاخير دائما

الفصل 153 اذا رأت محكمة الاستيناف ان الاستيناف غير مبنى على أساس ولو أقيم على وجه قانونى فتؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بأداء المصاريف عدا ان كان المندوب المخزنى هو الطالب للاستيناف واذا كان القائم بالحق الشخصى هو الذى قدم وحده مطلب الاستيناف فتحكم عليه محكمة الاستيناف بالغرامة المنصوص عليها فى الفصل 107 وتبث ان اقتضى الحال ذلك فى الطلب الذى قدمه المتهم من أجل تعويض الضرر

الفصل 154 اذا رأت محكمة الاستيناف ان مطلب الاستيناف مبنى على اساس فتبث فى القضية حسب الكيفيات التالية :

اذا كان مطلب الاستيناف صادرا من المندوب المخزنى فيجوز لها ان تبطل الحكم اما له واما عليه ، واذا لم يكن صادرا الا من المتهم فلا يجوز لها سوى ابطال الحكم لفائدة المستأنف

الفصل 155 ان التنازل عن الاستيناف ترفع به يد محكمة الاستيناف عن القضية ولا يجوز الرجوع عنه

الفصل 156 ان الاحكام الصادرة غيابيا بالاستيناف يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة حسب نفس الكيفيات والاجال المستعملة فى الاحكام الصادرة غيابيا من محاكم الدرجة الاولى

الباب الخامس فى طرق الرجوع غير الاعتيادية

الفرع الاول فى رفع الدعوى أمام محكمة النقض والابرام

الفصل 157 ان جميع الاحكام الصادرة نهائيا او بعد استينافها يجوز ابطالها فى حالة خرق القانون او عدم اختصاص المحكمة او مجاوزة الحاكم حدود سلطته وذلك بعد رفعها أمام محكمة النقض والابرام من طرف المندوب المخزنى لدى المحكمة المصدرة للاحكام المذكورة اما من تلقاء نفسه واما بناء على طلب أحد الفريقين

على أن رفع حكم أو حكم صادر صادر بعد الاستيناف ومتعلق بالتمهيد أو التحقيق أمام محكمة النقض لا يقبل الا بعد صدور الحكم البات فى الموضوع فى نفس وقت رفع الحكم المشار اليه ويكون العمل كذلك فيما يتعلق بالاحكام أو الاحكام الصادرة بعد استينافها بشأن الاختصاص اللهم الا اذا كان الامر يتعلق بحكم من الاحكام المذكورة يكون صادرا بعدم الاختصاص

الفصل 158 – يكون أجل الرفع ثمانية أيام ويحسب من اليوم الذى أصبح فيه باتا الحكم المطعون فيه

الفصل 159 – يوجه مطلب الرفع فى صورة تصريح الى مكتب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويرفع المطلب المذكور أمام قسم النقض التابع للمحكمة العليا الشريفة

وفى حالة رفع حكم أحد أقسام هذه المحكمة يرفع أمام المحكمة العليا الشريفة بعد اجتماع جميع أقسامها للحكم .

الفصل 160 – ان الحكم المطعون فيه لا يوقف تنفيذه برفعه أمام محكمة النقض ما عدا فيما يخص الاحكام الصادرة بالاعدام على أنه يخلى فورا من غير التفات الى مطلب الرفع سبيل المتهم المحبوس الذى حكم ببراءته أو حكم عليه اما بغرامة فقط واما بعقوبة سجن مع ايقاف تنفيذ الحكم وكذا اخلاء سبيل المتهم المحكوم عليه بعقوبة سجن بمجرد ما يستكمل عقوبته

الفصل 161 – يرفع المندوب المخزنى القضية الى محكمة النقض والابرام ويوجه اليها الملف مصحوبا بمستنتجاته ويجوز للخصوم تقديم مذكرات ويقع البت ... على ما يدلى به من الحجج ... اقل الاجال بعد الانصات الى كلام المندوب المخزنى لدى المحكمة العليا الشريفة .

الفصل 162 – يشمل نظر محكمة النقض مجموع الحكم المطعون فيه اللهم الا اذا كان رفع الحكم قد حصر وحدد اما فى مطلب الرفع أو فى مستنتجات المندوب المخزنى الختامية

الفصل 163 – اذا رفض مطلب الرفع فان الحكم المطعون فيه يكتسى صورة البت ويصير غير قابل للطعن ولا يجوز رفعه لاى سبب من الاسباب واذا كان مطلب الرفع المرفوض على الصورة المذكورة صادرا من القائم بالحق الشخصى فيجوز الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها فى الفصل 107

الفصل 164 – اذا أبطلت محكمة النقض والابرام كلا أو بعضا من حكم فتحيل عند الاقتضاء القضية على محكمة تماثل فى الدرجة المحكمة التى أصدرت الحكم الواقع ابطاله واذا كان الحكم المبطل صادرا من المحكمة العليا الشريفة فان القضية تحال على هذه المحكمة نفسها بعد تأليف هيئتها على صورة أخرى .

ويجب على المحكمة المحالة عليها القضية أن تبث وفقا لحكم المحكمة النقض والابرام .

الفصل 165 – لاتحال القضية 1) اذا كان الفعل الذى استوجب الحكم لايكون أية جريمة مستوجبة للعقاب . 2) ان كانت عقوبة اضافية حكم بها خطأ . 3) ان كان ايقاف تنفيذ الحكم قد وقع خطأ ... على سبيل المخالفة للفقرة الاولى من الفصل السابق ذكره وفى هذه الحالة تقتصر محكمة النقض على حذف ما وقع فيه خطأ من الحكم المرفوع امامها

الفصل 166 – اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى نفس العقوبة المذكورة فى القانون الذى يطبق على الجريمة فلا يجوز طلب ابطال الحكم من أجل التعليل بأنه قد يكون وقع خطأ فى تبيين النص القانونى .

الفرع الثانى
فى طلب تعقيب الاحكام

الفصل 167 – يجوز فى الحالتين الاتيتين طلب تعقيب الحكم لفائدة كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة وذلك كيفما كانت الحالة وأية كانت المحكمة التى بتت فى الامر .

1) اذا حدث أو ظهر فعل جديد بعد الحكم أو اذا أحضرت حجج لم تكن معروفة وقت مناقشات المرافعة وكان من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه .

2) اذا حكم بالمؤاخذة ثم صدر حكم جديد لاجل الفعل نفسه على متهم آخر ولم تكن الموافقة بين الحكمين .

الفصل 168 – يرجع حق طلب التعقيب الى المندوب المخزنى لدى المحكمة العليا الشريفة والى المندوب المخزنى لدى المحكمة المصدرة للحكم العاملين اما من تلقاء نفسهما واما بطلب من المحكوم عليه أو بطلب من أحد أفراد عائلته واذا توفرت فى طلب التعقيب شروط القبول المنصوص عليها فى الفصل المتقدم فان المندوب المخزنى لدى المحكمة العليا الشريفة يوجه الطلب المذكور مع الملف الى هذه المحكمة .

الفصل 169 – يرفع مطلب التعقيب امام قسم النقض والتعقيب بالمحكمة العليا الشريفة .

غير انه اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من احد اقسام المحكمة العليا الشريفة فان مطلب التعقيب يرفع امام المحكمة العليا الشريفة وتبث هذه فى القضية وجميع اقسامها مجتمعة .

ويجوز للخصوم ان يقدموا مذكرات ويبث بناء على ما يدلى به من الحجج فى اقرب وقت .

واذا كانت القضية غير صالحة للحكم فيها فان المحكمة العليا الشريفة تعين احد اعضائها ليجرى جميع التدابير المجدية .

الفصل 170 – اذا قوبل مطلب التعقيب فان المحكمة العليا الشريفة تبت فى احالة القضية او فى عدم احالتها حسب ما يقتضيه الحال .

الكتاب الثالث فى بعض المسطرات الخصوصية

الباب الاول فى الزور

الفصل 171 – يامر المندوب المخزنى او الحاكم المكلف بالتحقيق فى كل بحث يتعلق بالزور بايداع الوثيقة المطعون فى صحتها لدى كاتب الضبط اول ما يقع الادلاء بها او حينما تقدم للمحكمة ويضع عليها توقيعه ويوقع عليها ايضا كاتب الضبط ويجعل عن ايداعها رسما يصف فيه حالتها .

الفصل 172 – كل مستأمن عمومى على وثائق مطعون فى صحتها ملزم بان يسلمها وبان يدفع عند اللزوم ما لديه من اوراق للمقابلة وذلك بطلب من المندوب المخزنى ويجوز للمندوب المخزنى او للحاكم المكلف بالتحقيق ان يتسلم جميع اوراق المقابلة او ان يحجزها ويقع التوقيع عليها كما ذكر فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى
فى متابعة الحكام وعلية الموظفين على ما يرتكبونه من الجنايات . والجنح اثناء تادية وظيفتهم او فى غير اوقات وظائفهم

الفصل 173 – اذا اتهم حاكم او باشا او عامل او خليفته او احد من علية موظفى المخزن الشريف بارتكاب جنحة او مخالفة فى اثناء تادية وظيفته او فى غير اوقات وظيفته فان المندوب المخزنى لدى المحكمة العليا الشريفة يستدعيه لدى قسم الاستينافات الجنحية بالمحكمة العليا الشريفة المذكورة ويجوز له أن يصدر فى شأنه أمرا بايقافه أو بحبسه .

ويبت قسم الاستينافات الجنحية فى القضية بتا ابتدائيا ونهائيا .

واذا كان المتهم أحد الحكام أو المستشارين بالقسم المذكور فان القضية ترفع الى قسم آخر من المحكمة العليا الشريفة يعينه رئيس هذه المحكمة .

الفصل 174 – اذا اتهم حاكم أو موظف عال فمن له الصفة المبينة فى الفصل السابق ذكره بارتكاب جناية فى أثناء تادية وظيفته أو فى غير أوقات وظيفته فان للمندوب المخزنى لدى المحكمة العليا الشريفة وحده دون سواه صفة قانونية لان يطلب من رئيس هذه المحكمة اجراء بحث .

ويقوم رئيس المحكمة العليا الشريفة بالوظيفة المطوق بها عادة الحاكم الذى يكلفه بالتحقيق اما الرئيس المذكور واما شخص آخر يعينه خصيصا لهذا الغرض : وبمجرد انتهاء التحقيق يبلغ الرئيس المذكور المسطرة الى المندوب المخزنى لدى المحكمة العليا الشريفة وهو يصدر مقرراته .

ولايجوز الطعن فى حكم رئيس المحكمة العليا الشريفة بطريق الاستيناف واذا كان المتهم أحد الحكام أو المستشارين بالقسم الجنائى بالمحكمة العليا الشريفة فان الرئيس يعين قسما آخر من هذه المحكمة لكى ترفع اليه القضية .

وباقى الاجراءات يعمل فيها حسب المقتضيات العامة المنصوص عليها فى هذا القانون .

الفصل 175 – ان الاشخاص الذين يدعون انهم متضررون من جراء جناية او جنحة او مخالفة ارتكبها احد الحكام أو احد من علية الموظفين الذين لهم الصفة المبينة فى الفصل 173 لا يجوز لهم بحال ان يتصرفوا فى الحقوق التى تخولها اياهم الفصول 39 و 40 و 41 وانما يجوز لهم ان يقوموا بحقوقهم الشخصية فى جلسة الحكم اذا كانت القضية تحال على المحكمة العليا الشريفة وذلك اما بناء على شكاية صادره مباشرة من المندوب المخزنى واما بعد صدور حكم الرئيس .

الباب الثالث
فى تخصيص حكام بالنظر فى القضية

الفصل 176 – يعتبر ثبوت نزاع ايجابى يستوجب تخصيص حكام بالنظر فى القضية اذا كان حاكمان او حكام متعددون مكلفون بالتحقيق او محكمتان او محاكم متعددة مماثلة فى الدرجة قد رفعت اليهم جريمة واحدة او جرائم مرتبط بعضها ببعض غير انه فى هذه الحالة الاخيرة يجب تخصيص حكام بالنظر فى القضية الا اذا كانت مصلحة حسن سير القضاء تقتضى جمع كافة مرتكبى الجرائم المرتبط بعضها ببعض او شركائهم فى مرافعة واحدة واحالتهم على نفس الحكام والحكم بشانهم فى نفس حكم واحد .

الفصل 177 – يعتبر ثبوت نزاع سلبى يستوجب ايضا تخصيص حكام بالنظر فى القضية اذا اعلنت محكمتان من نفس الدرجة مكلفتان بالتحقيق او بالحكم عدم اختصاصهما بمقتضى مقررين صدرا من طرفهما وصارا باتين .

الفصل 178 – ان المحكمة المختصة بالنظر فى تخصيص حكام بالنظر فى القضية هى المحكمة الاقليمية اذا قام التنازع بين محكمتين او عدة محاكم تابعة لدائرة حكمها وفى جميع بقية الحالات يعرض المطلب المتعلق بتخصيص حكام بالنظر فى القضية على قسم النقض والابرام بالمحكمة العليا الشريفة .

الفصل 179 – ان المحكمة التى طلب منها ان تنظر فى مسالة تخصيص حكام بالنظر فى القضية يرفع اليها القضية فى حالة ثبوت نزاع ايجابى المندوب المخزنى لدى اية محكمة من المحكمتين المذكورتين وفى حالة ثبوت نزاع سلبى المندوب المخزنى لدى المحكمة التى اصدرت بصفة باتة الحكم الاخير بعدم الاختصاص .

الفصل 180 – يوجه المندوب المخزنى الطلب مع اوراق المرافعة الى المحكمة التى تصدر الحكم فى تخصيص الحاكم الذى يجب عليه ان يقضى فى القضية ويجوز للخصوم ان يقدموا مذكرات للدفاع .

تبت المحكمة المذكورة فى القضية بكل سرعة بناء على ما يدلى به من حجج بعد الانصات الى قول المندوب المخزنى ولا يكون حكمها قابلا لاى استئناف .

الفصل 181 – يجوز لقسم النقض والتعقيب بالمحكمة العليا الشريفة فيما يخص القضايا الجنائية والتاديبية والمخالفات ان تحيل القضية بطلب من المندوب المخزنى الملحق بهذه المحكمة من محكمة الى اخرى مماثلة لها فى الدرجة او من حاكم مكلف بالتحقيق الى آخر لداعى ريبة مقبولة او لامن عام .

ويبت قسم النقض المذكور بكل سرعة بمجرد الاطلاع على الطلب والحجج ولا يكون حكمه قابلا لاى استئناف

الفصل 182 – لا يترتب عن الحكم الاستئنافى الذى يصدر برد طلب احالة القضية عدم تقديم طلب ثان مبنى على افعال طرات بعد تاريخ الحكم الاستئنافى المذكور .

الباب الرابع فى المنع من الحكم

الفصل 183 – يجوز منع كل مستشار او حاكم من الحكم للاسباب الاتية :

1) ان كان من آباء المتهم او المسؤول من الوجهة المدنية او القائم بالحق الشخصى او من اولاده او ... او اصهاره المتزوجين بمن ... او كان زوجا له ولو بعد طلاق او مفارقة

2) ان تقدمت فى الخمس سنين التى سبقت منعه من الحكم قضية جنائية بينه او آبائه او اولاده وبين المتهم او المسؤول من الوجهة المدنية او القائم بالحق الشخصى او آبائهم او اولادهم .

3) ان وقعت قضية مدنية او ابائه او اولاده وبين المتهم او المسؤول من الوجهة المدنية او القائم بالحق الشخصى او اولادهم او ابائهم او اذا انتهت القضية ولم يكن انتهاؤها الا فى الستة اشهر السابقة للمنع من الحكم .

4) اذا كان الحاكم وصيا للمتهم او للمسؤول من الوجهة المدنية او للقائم بالحق الشخصى او وليا له او وارثا له او ربا له او اسناذا له او رفيقا له او اذا كان المتهم او المسؤول من الوجهة المدنية او القائم بالحق الشخصى وارثا له .

5) ان كانت عداوة جسيمة ومشهورة بينه وبين المتهم او المسؤول من الوجهة المدنية او القائم بالحق الشخصى .

6) ان كان هو القائم بتقديم الشكوى .

الفصل 184 – كل حاكم يعلم انه ممنوع عن الحكم لاحدى الاسباب المبينة فى الفصل السابق ذكره يتحتم عليه ان يعلم بذلك المحكمة او القسم الذى ينتمى اليه وتقرر المحكمة او القسم الذى يحاط علما بذلك حسب الكيفية المذكورة ما اذا كان من الواجب عليه ان يمتنع عن الحكم .

الفصل 185 – يرجع حق المنع عن الحكم الى من ياتى ذكرهم :

1) – المندوب المخزنى

2) – المتهم او المسؤول من الوجهة الدنية .

3) – القائم بالحق الشخصى .

الفصل 186 – كل من يريد ان يمتنع عن الحكم يجب عليه ان يمتنع عنه قبل كل مرافعة فى موضوع القضية او قبل كل استنطاق او استماع فى الموضوع ان كان الحاكم الممنوع عنه الحكم هو الحاكم المكلف بالتحقيق اللهم الا اذا طرات اسباب المنع عن الحكم بعد ذلك .

الفصل 187 – لا يجوز للحاكم الممنوع عنه الحكم ان يشارك فى البت فى مسالة منعه عن الحكم .

الفصل 188 – ان المطلب المقدم فى شان المنع عن الحكم يشار فيه الى ادلته ويوقع عليه الشخص الذى يقدمه او وكيله الخصوصى ويقدم الى مكتب المحكمة التى ينتمى اليها الحاكم واذا كان الحاكم الممنوع عنه الحكم حاكما يبت وحده او تعذر على المحكمة ان تتشكل من جراء المطلب المقدم بشان المنع عن الحكم فيودع المطلب المذكور فى مكتب ضبط المحكمة التى تكون اعلى منها

الفصل 189 – اذا لم يقبل المطلب الملتمس فيه المنع عن الحكم فترده المحكمة التى يرفع اليها واذا قبل فتامر المحكمة :

1) – بتبليغه الى الحاكم الممنوع عنه الحكم ليصرح بفكره عن ذلك بعبارات مدققة خلال الاجل الذى يعين فى الحكم .

2) – بتبليغه الى المندوب المخزنى ان كان التجريح صادرا من الخصوم الاخرين ويستلزم المقرر الامر بتبليغ ما ذكر ايقاف كل حكم او امر صادر فى الموضوع الى ان يبت نهائيا فى شان التجريح .

الفصل 190 – يقدم الحاكم الممنوع عنه الحكم تصريحه الى مكتب الضبط فاذا كان يقر بالاحداث التى تعلل منعه عن الحكم او اذا اثبت وجود هذه الاحداث فيؤمر بان يتخلى عن الحكم ويجوز للمحكمة المرفوع اليها مطلب المنع عن الحكم ان تقوم بكل تدبير مفيد للتحقيق قبل ان تصدر حكمها .

الفصل 191 – اذا كان الحاكم الذى يقبل منه مطلبه المذكور حاكما يبت وحده او اذا تعذر على المحكمة ان تتشكل من جراء قبول عدة مطالب فى المنع عن الحكم فان المحكمة التى تقبل مطلب المنع عن الحكم تعين المحكمة التى يطلب منها البت فى القضية .

192 – ان المتهم او الشخص المسؤول من الوجهة المدنية او القائم بالحق الشخصى الذى يكون مطالبه فى المنع عن الحكم غير مقبول او

(البقية ص 4)

تتمة خطاب المقيم العام

(تابع ص 2)

ومن جهة اخرى فان فى تاسيس مجالس اقليمية تقدما جديدا نحو استقلال ذاتى اقليمى كثيرا ما يرغب فى تحقيقه . واخيرا فان مجلس شورى الحكومة الذى اصبح تسماه ... منهما من الان والذى ... على ... للتعاون معا ... من ذى قبل صار احدى ... الرئيسية للايالة الشريفة ... يتسع نطاقها اتساعا كبيرا و... يتعود سكان البلد فى مختلف هذه المجالس ممارسة شؤون الجماعة بصفة مشتركة .

ولربما تكون هذه الايضاحات الموجزة التى القيتها عليكم حول موضوع رئيسى بالنسبة لمستقبلنا غير كافية اذا لم اذكركم بالطريقة التى وقع انتاجها لنشر النصوص التشريعية التى حدثتكم عنها . فبمقتضى معاهدة فاس التى ما ازلت هى وثيقة الحماية يرجع لفرنسا حق ابتكار الاصلاحات التى التزمنا بادخالها على المغرب ويتوقف تطبيقها على موافقة جلالة السلطان . وبناء على هذه المقتضيات فان الظهائر المختومة اخيرا قد درست وافرغت فى قالبها النهائى بباريس فى مجلس الوزراء ثم عرضت على انظار المخزن ومصادقة الجلالة الشريفة . ولهذا فنحن ملزمون بالعمل بها حيث ارادتها الحكومتان الفرنسية والمغربية معا ثم صيرها العاهل الشرعى نافذة المفعول .

غير انه اذا كان لا يمكن مراجعة النظر فى مبدا هذه الظهائر فان طرق تطبيقها يجب توضيحها . فالتعديلات التى يمكن ان تلحق بالاصلاح البلدى ستكون محصورة المدى باستثناء التعديلات التى قد يستلزمها النظام الانتخابى وفى مقابل ذلك تقتصر الظهائر المنظمة للمجالس الاقليمية ومجلس شورى الحكومة على رسم ... لنا ان ندمج فيه الشكليات التى ... احسن اتفاق مع ما نرتجيه البلاد . ومن البديهى ان هذا العمل لن يتم ضبطه الا بمساعدة متكلمين اكفاء باسم السكان الفرنسيين والمغاربة وفى نيتى ان اشكل لاجل ذلك لجانا ساطلب منكم ان تكونوا ممثلين فى حظيرتها .

واما الاصلاح العدلى فقد صودق عليه بنشر قانون جنائى مغربى وقانون للمسطرة الجنائية وظهيرين يحددان تنظيم وتسيير العدلية المخزنية وكذلك نظام قضاة المحكمة الشريفة العليا والمحاكم الاقليمية المقبلة وسيكون فى تطبيق هذه النصوص بالنسبة للعدلية المغربية تقدم هام فى طريق الفصل بين السلطتين الادارية والعدلية . وسيزيد بصفة محسوسة فى الضمانات الممنوحة للمتداعين . وانى لعلى يقين من ان السكان سوف لا يلبثون ان يستفيدوا من محاسن تجديد مستوحى من ارقى المعلومات العدلية ويكون فيه للمغرب بذلك شرف كبير .

الحاجة الى تحقيق برنامج عمل اجتماعى واسع النطاق

واخيرا بودى ان أقول لمن يهتمون على الخصوص بحالة السكان المغاربة بانه يخالجنا نفس ما يخالجهم من الاهتمام و... نشعر كثيرا مثلهم بالحاجة ... فى تحقيق برنامج عمل اجتماعى واسع النطاق

وتعانى البلاد اليوم ضررا هو فى الحقيقة منتشر بين سائر أنحاء المعمور حيث تتحول الوضعيات العتيقة والاقتصاد تحت تاثير الاساليب الفنية الجديدة وهذا الضرر ناشىء عن هجرة أهل البوادى وما تجره من عواقب لا مناص منها .

ولقد بذلت السلطات العمومية كل ما فى وسعها لعلاج هذه الحالة وبمساعدة عدد كبير من المؤسسات الخصوصية التى ابى الا ان انوه بعملها سعت الادارة لتحسين حالة سكان الارياف والجماهير القاطنة بالمدن فسجل تقدم كبير سواء فى ميدان ... والصحة والنظافة او التعليم وذلك منذ ان تحملت فرنسا مسؤولية رفع الايالة الشريفة الى صف دولة راقية .

ولكن المسالة لا تزال قائمة الذات وقد حان الوقت لاستيناف درسها واستعراض الاعمال المنجزة والحاجيات التى يتعين ارضاؤها ثم يباشر وضع برنامج منسق بدات خطوطه الكبرى تتجلى للعيان .

وفى المدن يجب النهوض من جديد بجميع ما نقوم به فى الميدان الحضرى او المهنى من ابتكارات ترمى الى رفع مستوى الحالة المادية والمعنوية للطبقات الفقيرة من السكان . وان الكفاح ضد الاكواخ وغلاء المعيشة وعدم استقرار اليد العاملة والبطالة الناشئة ليتطلب اهتماما ووسائل متزايدة . على انه لا ينبغى لنا ان نغفل عن كون مثل هذا العمل لن ياتى بجميع ثماره الا اذا قمنا فى ان واحد بمكافحة أسباب الهجرة من البوادى . وانى لواثق بانه يكون فى الامكان توقع آثار سارة من انجاز برنامج للتجديد والتجهيز لفائدة الحالة الاقتصادية بالبوادى لامد كاف يمكن من الحصول على نتائج بعيدة الغور فى مجموع البلاد .

واخيرا ففى الحواضر والقبائل يثير تدريب الشبيبة ومستقبلها مسائل يتعين علينا حلها لصالح مغرب الغد

ويتعين بالخصوص ان يواصل تقدم التعليم وتوسيع نطاقه بينما يزداد الاعتناء بالصبغة العملية التى يكتسيها هذا التعليم وعلى غرار ذلك صدر اخيرا قرار وزيرى يقضى باعادة تنظيم التعليم فيما يخص البنات المسلمات . ومما يرغب فيه كذلك ان يواصل العمل النافع الذى تقوم به المدارس وذلك بتنمية الجمعيات الرياضية والثقافية والاندية والمراكز التى يمكنها ان تقوم بدور مفيد جدا فى تفاهم وتقارب جميع عناصر السكان .

ومن جهة اخرى فبناء على شعورنا بمطامح الشباب ومستلزمات الوظائف العمومية ستهم قدر الامكان بفتح ابواب الادارة على مصراعيها فى وجه من يرغب فى خدمة مصلحة الدولة او الجماعات العمومية . ومن اجل هذا فان المقتضيات المتخذة فى سنة 1948 لتوظيف المغاربة اعتمادا على ما لهم من شهادات قد وقع تمديدها فى شهر يناير الاخير لمدة جديدة قدرها خمسة اعوام . وعلاوة على هذا فقد تقرر بموافقة دولة الصدر الاعظم ان تفتح المدرسة المغربية الادارية سنة ثانية ... تلامذتها لشهادة البروفى بكيفية اجدى من ذى قبل وسنة ثالثة لمنح شهادة الديبلوم يخول صاحبها حق ولوج الوظائف العليا فى الادارات المغربية الجديدة ... العدلية المخزنية .

ولا حرج فان الامر يتعلق هنا بمهمة عصيبة الشأن تتطلب خطة ورجالا ... ال... وربما يخشى أن ينجم عن ... اعها نفسه تثبيطا للعزائم . اما الادارة فانها عازمة فيما يخصها على القيام بهذا العمل عن يقين عالمة بانه يمكنها ان تعتمد على مساعدة الجميع وفى الطليعة على اعضاء هذا المجلس حتى تقوم باعداد وانجاز هذا المشروع الواسع الذى قدمت لكم بيانا موجزا عنه .

وهكذا فان المغرب سيتابع سيره فى طريق الرقى والتقدم بفضل جهود سكانه والاعانة السخية التى تمده بها فرنسا ورعاية الجناب العالى بالله . فالتحسين المطرد المدخل على مشاريع هذه الايالة واستثمار ثرواتها بصورة معقولة اكثر من ذى قبل ورفع مستوى معيشة سكانها باستمرار كل ذلك سيسير بها قطعا الى مصير اكثر رفاهية وازدهار فيصبح بذلك فى الامكان تكوين مجتمع اكثر اخوة وجعل الايالة الشريفة قادرة على ان تتبوأ بين مصاف الدول الراقية وضمن اشتراك وثيق مع فرنسا المكانة التى يؤهلها لها ما تكون قد قامت به من جد واجتهاد » .

مـــداولات مجلـــس شـــورى ، الحكومـــة

(تابع ص 1)

وتكلم **السيد الديماني** عن مكافحة غلاء الاسعار وانتقد قلة عدد مراقبي الاسعار فطالب بزيادة عددهم .

وتلا **الاستاذ زروق** تقرير العدلية الفرنسية ثم نوه في الختام بالقضاة بعلمهم ونزاهتهم وتصفيتهم للقضايا المتكدسة

تقرير ميزانية الداخلية

وتلا **السيد الحاج حميد بن عبد الجليل** رئيس الغرفة المغربية للتجارة والصناعة بمكناس تقريره عن ميزانية ادارة الداخلية فشكره المقيم العام .

واستهل المداولات **السيد السنوسي** فطالب بتمديد أجل ارجاع القروض التي تعطى للفلاحين من خمس سنوات الى عشر وذكر بمشروع أنشاء بنك مغربي يمنح قروضا مهمة لكبار الفلاحين وهو مشروع سبق تقديمه من قبل من طرف السيد الدمناتي .

نوه **السيد الحاج حميد بن عبد الجليل** بالمكتب الشريف للتصدير وبالمجهودات المبذولة للمشاركة في المعارض المقامة في فرنسا وهي معارض ذات فوائد للصناعات المغربية التقليدية ودعا الى مضاعفة هذه المعارض لا في فرنسا فحسب بل في الخارج كذلك .

ولاحظ **السيد بوشارب** أن المقرر لم يتكلم عن المعاصر التعاونية والمعاصر الخصوصية ذاكرا أن هذه الاخيرة لاتتمتع سوى بقروض ضعيفة وطالب بوضع حد للمنافسة التي تثيرها المعاصر التعاونية حيال الاخرى . فأجاب **السيد السنوسي** بالدور الذي تقوم به المعاصير التعاضدية ومساعدتها لصغار المنتجين سواء بشراء الزيتون منهم بالاثمان الجارية أو سواء بعصر الزيتون بأثمان مناسبة . وتحدث السيد **الدمناتي** عن مشروع انشاء بنك عقاري سبق عرضه على مدير الداخلية ومدير المالية وأثير في الدورة الاخيرة

وتحدث **السيد الحاج حميد** عن المعامل النموذجية متمنيا إدخال آلات لغزل الصوف لتصيير أثمان المواد الاونية معقولة حيال المنافسة الخارجية من ذلك أن المعمل النموذجي بفاس قد يضطر عما قريب لاغلاق أبوابه نظرا لارتفاع ثمن الجلد من جراء منافسة لايعلم مصدرها .

وتحدث المقرر عن تقسيط ضريبة المعاملة مطالبا بمراجعة هذا التقسيط مع مشاركة نواب من المجالس البلدية في لجنة التقسيط .

فأجاب **الم فالا** حول مسألة ضريبة المعاملة ذاكرا أن المسألة ستبحثها لجنة في 16 دجنبر بالرباط وتتألف من ممثلين لمختلف الهيئات وبديهي أنه من الصعب ارضاء الكل على التقسيط اذ الكل يقول هل من مزيد .

وأجاب **الم فالا** على سؤال أثاره السيد السفياني للزيادة في تقاعد المخازنية واعدا بمراجعة المسألة وتحسين هذا التقاعد في الميزانيات المقبلة ووعد المقيم أيضا بالاهتمام بالمسألة .

وأجاب على سؤال **السيد السنوسي** حول مسألة سلف الفلاحين واطالة مدة رجوعه من خمس سنوات الى عشر فوعد بدارسة هذه المسألة بمزيد الاهتمام في حدود امكانيات الميزانية .

وأجاب **الم لامي** أن من الخطأ اطالة الاجال حيث أن هناك قروضا يتعين ارجاعها في أوقاتها المعينة مثل قروض شراء الالات ولكن في الحالات الخاصة المتعلقة بتنقية الارض واصلاحها يمكن النظر فيها على حدة واطالة مدة ارجاع القروض

وصرح **الم فالا** فيما يخص السلفات لشراء الات الفلاحة انها ارتفعت من 117 مليون عام 1949 الى 665 مليون عام 1953 واشتريت 9 آلات للحراثة عام 1949 و 205 سنة 1953 . وهذه الارقام تعطى صورة عن الجهود المتزايدة للصناديق الاقليمية .

فأجاب حول مسألة المعاصر التعاونية انها لم تؤسس للمزاحمة ولاحظ أن هذه المعاصر تؤدي خدمات كبرى لصغار المنتجين مثلما نوه بذلك السيد السنوسي والسيد حميد بن عبد الجليل وتعود بفائدة كبرى على الاقتصاد المغربي ، وانتقل الم فالا الى الصناعة التقليدية فاظهر اغتباطه بالنتائج المحصل عليها عند تقديم معروضات مغربية بباريس . أما عن برنامج المعامل النموذجية فهو يطبق كالمقرر والمؤمل تزويد معمل مكناس بالالات اللازمة ، والشيء الذي يقلقنا الان هو مسألة دباغي فاس وأعتقد أن مصلحة التجارة تهتم أيضا بمسألة الجلود ولدينا اتصال بهذه المصلحة التي لديها الوسائل الرئيسية لايجاد حل لهذه المشكلة التي يجدر الاهتمام بها ، وأعتقد أن جميع المعامل النموذجية الاخرى تسير على أحسن ما يرام .

ولاحظ **الكاتب العام** أن لجنة تقسيط منتوج ضريبة المعاملات على المدن تتألف من ثمانية أعضاء فرنسيين وثمانية أعضاء مغاربة ومن أعضاء من مجلس شورى الحكومة وستطرح عليها جميع هذه المسائل ورفعت جلسة الظهر على الساعة الثامنة عشية

الجلسة الليلية

تقرير ميزانية المصالح المالية

وفي بداية الجلسة الليلية شرع في تلاوة تقرير حول مشروع ميزانية المصالح المالية وقد قدمه **السيد محمد الجبابي** رئيس الغرفة المغربية للتجارة والصناعة بفاس . وبعد تلاوة التقرير شكر المقرر العام محرره واجاب **الم لامي** على سؤال **السيد الدمناتي** حول مشروع تاسيس بنك عقاري فذكر ان فكرة السيد الدمناتي تتعلق بتشييد بنك عقاري كبير يساعد بالقرض على جميع اشغال الفلاحة والري وحتى السكنى وهذه فكرة جيدة في مبدئها وهي جديرة بكل عناية ولكنني لا اخفي صعوبة انجاز مثل هذا البنك الذي قد يحتاج لحوالي مليارين من الفرنك . ويرى **السيد الدمناتي** ان هذا البنك يكون في وسعه دفع قروض طويلة الامد ولكن كيف يمول هذا البنك الباهظ التكاليف واعتقد ان امامنا فكرة حسنة لا ارفضها ولكنني اطلب من اصحابها اظهار حاجياتهم حيث ان هذه الفكرة تحتاج لرجال اكفاء ولا ينبغي ان يتطلب من الدولة القيام بالكل وتحرير انظمة هذه الشركة واختيار مسيريها واعتقد ان ذلك يجب ان يقوم به الخواص وان يوضحوا فكرتهم كل الوضوح لابرازها لعالم الوجود .

وعقب **السيد الدمناتي** ان هذا البنك ينبغي ان لا يكون فلاحيا بل يمتد نشاطه لجميع الميادين وطالب بالحصول على اذن لمحاولة تحقيق ذلك بعد ان اظهر مدير المالية تشككه في استطاعة الحصول على الاعتمادات الباهظة لمثل هذا العمل .

وتكلم **السيد الحاج بوبكر بن بوسلهام** من ميناء ليوطي عن تمديد مدة سلف البنك الشعبي لمدة ثلاث سنوات وذكر ان هذا الطلب قدم في العام الماضي ولم يحظ بالقبول فاجابه **مدير المالية** ان دور البنك الشعبي يقوم على مساعدة التجار لا تزويدهم براس المال وتطرق **السيد الحاج حميد بن عبد الجليل** الى مسألة القروض المعطاة للبناء راجيا ان تمنح الادارة سلف 600·000 فرنك لكل ضعيف يريد تشييد مسكن له اذا كانت له ارض بدون ان يشترط في منح القرض شراء الدور التي تبنيها مصالح السكنى والشركات التي تشيد دور السكنى او لا تمنح القروض سوى للمحصلين على التجزئات الارضية فاجاب **الم لامي** انه منذ بداية يناير منح ازيد من 300 مليون فرنك اي سوعد ازيد من 600 طلب للبناء ولا ننوي الوقوف عند هذا الحد وسيمتد نشاطنا الى كثير من المدن وحتى المراكز ولحد الان اعتبرنا ان من المستعجل المساعدة على بناء دور منظمة متينة صحية مضمونة في تجزئات منظمة تساعد على تسوية ازمة السكنى . وصرح مدير المالية من جهة اخرى ان الحكومة اهتمت بمسألة السكنى بالبوادي واظهر انه من المستحيل . ولا يعزب عن البال فاذا حاولنا مثلا منح قروض لثلاثة ملايين من سكان البادية تعين علينا ايجاد الف وخمسمائة مليار وهذا من المستحيل . ولا يعزب من البال ان هذه المساعدة ليست سوى سلف ويتعين ان يكون في وسع المحصل عليه ان يرده وهذا القرض الذي يعطى في شروط مفيدة يمثل حوالي اربعين الف فرنك في العام يرجعها المحصل على القرض للادارة وينبغي ان يكون قادرا على ذلك لكي يتمكن من تملك المنزل الذي يبنيه .

وصرح **المقيم العام** انه يتعين البحث عن الاعتمادات من جهة واجراء المراقبة من جهة اخرى ثم ارجاع الاموال التي تقرض .

وتحدث **السيد الحجوى** انه في الدار البيضاء تمنح قروض للضعاف والصناع وطالب بمضاعفة اعتمادات السلف وتحسين توزيعه على الشركات المكلفة ببناء الدور ولاحظ ان بناءات سنة 1953 قد نقصت بنسبة خمسين في المائة في مقابل بناءات سنة 1952 .

واجاب **الم لامي** على سؤال يتعلق بتخفيف ضريبة الارباح بان عتبة فرض الضريبة كانت تبتدىء من فوق ارباح 250 الف فرنك اي ان الارباح التي تقل عن 250·000 فرنك يعفى اصحابها اما التي تزيد ارباحهم على هذا القدر فكانت تؤخذ منهم الضرائب ابتداء من 150 الف فرنك واليوم صارت لا تطلب منهم هذه الضريبة سوى ابتداء من 250 الف فرنك .

وتكلم **السيد بن هاشم** عن مسألة فقهاء الترتيب والضرائب فطالب بتحسين اجورهم فاجابه **مدير المالية** بان لديهم سلكا خاصا بهم .

تقرير ميزانية الاشغال العمومية

ثم تلى تقرير ادارة الاشغال العمومية لمحرره **السيد الحاج بوسلهام بن بوبكر** رئيس الغرفة المغربية للتجارة والصناعة لميناء ليوطي ووزان وفي نهاية التقرير شكر المقيم العام جناب المقرر على تقريره الضافي وابتدا المداولة الحاج بوسلهام فطالب بتعميم الكهرباء في سيدي بنور وخميس زمامرة ونواحي اخرى وطلب **السيد السنوسي** تعميم ذلك في جميع القرى المغربية وتحدث عن كراس الكاميونات وذكر انه في تونس يتنقل الفلاحون بحرية في سائر النواحي بدون كناش او ورقة كاميون وينبغي ان يكون الشان كذلك في المغرب في حق الفلاحين الذين لديهم اماكن مختلفة يودون الانتقال بينها بحرية بدون كناش النقل .

ولاحظ **السيد محمد بن عمر** ان ثمن الكيلواط في الفقيه بن صالح وبني ملال مضاعف لما هو عليه في الدار البيضاء . واستفهم عن السبب وطالب **الحاج احمد بن العرابي** تمديد الكهرباء الى مركز اولاد سعيد

وتحدث **السيد السنوسي** عن سد مداز المعد لري ازيد من ستين الف هكتار زيادة عن الطاقة الكهربائية التي يمكنها لا تزويد المغرب فحسب بل قسم في الجزائر كذلك وطلب ان تدرس من جديد مسألة هذا السد المعد لري اراض من فاس الى الغرب .

وذكر **الحاج بوسلهام** ان شركة للبناء اقترحت تاسيس 90 دارا للسكنى بسيدي قاسم ولا تنتظر سوى رخصة الادارة للشروع في بنائها .

والقى **السيد الغالي بن هيمة** عدة اسئلة حول كناش النقل وطالب السيد بن العروسي بالغاء كناش النقل وطالت المناقشات بين مختلف الاعضاء حول مسألة كناش النقل على متن الكاميونات بين محبذ لهذه المسألة وبين منتقد لها .

واجاب **الم جيرار** مدير الاشغال العمومية على اسئلة الاعضاء ومطالبهم بما يلي :

« اثير سؤالان متعلقان بتشييد سد مداز في ناحية كرسيف وسيعرض على البحث عند ايجاد الاعتمادات اللازمة . وقد طلب السيد السنوسي ان لا ينسى سد مداز وعندما سيتعلق الامر بتجهيز كهربائي جديد لن يتخلى عن دراسة مسألة هذا السد واذا وجدنا انسانا يريد تشييد سد مداز بماله لاعتقاده بان هذه عملية مغلة فاننا نرحب به كل الترحيب وقد تكلم السيد محمد بن عمر لماذا يعد ثمن الكهرباء اغلى في بني ملال مما هو في الدار البيضاء وسبب ذلك انه يدخل في هذا الثمن قيمة الكهرباء وقيمة التاسيس وهكذا فالمراكز العظيمة السكان يخف ثمن التكليف الذي تقسم اعباؤه على عدد السكان الكبير وهكذا يكون ثمن الكهرباء في المراكز الصغرى اكثر منه في المراكز الكبرى » .

وطلب عدة اعضاء تمديد الكهرباء الى عدة مراكز » .

فاجاب **السيد جعفر الناصري** مندوب دولة الصدر الاعظم في الاشغال العمومية أن هذه المسألة مسألة مهمة ولكن ادارة الاشغال العمومية لا تجهز مركزا سوى بعد قرار لجنة تجتمع كل عام وستجتمع اللجنة هذه السنة لتقرر المراكز التي تحتاج للكهرباء اما مسألة اولاد سعيد فان الادارة تعد بانه في عام 1954 ستزود هذه الناحية بالكهرباء »

وتكلم **الم جيرار** من جديد حول مسألة السكنى فذكر انه لا يعارض ابدا في تشييد الخواص لدور السكنى وقال : « اننا نرحب مزيد الترحيب بكل من يرغب في البناء باثمان مناسبة » . وتطرق المدير الى مسألة النقل فقال ليس هناك كناش نقل بل ورقة يومية تقيد فيها الاسفار . واذا سافر شخص بكاميونه بدون ورقة فسينقل كاميونه (للفوريان) . وبديهي انه في البداية سيقتصر على تذكير الاشخاص بانهم نسوا اوراق سفرهم لكي لاينسوا ذلك في المستقبل ولكن مدة هذا التذكير لن تكون طويلة . وقد طلب ممثلو القسم الاول اعفاءهم من ورقة النقل وذلك غير ممكن ولكننا سنغير النص لاعطائكم تسهيلات عديدة ونوسع نطاق السير لكم في طرق عديدة .

وصرح المقيم انه بعد مناقشة عدة سنوات في هذه المسألة اتخذت الحكومة تدابير ينبغي تطبيقها

واذ ذاك رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الثانية عشرة ليلا

جلسة صباح الجمعة

تقرير ميزانية المعادن والانتاج الصناعي

افتتحت جلسة القسم المغربي لمجلس شورى الحكومة صباح يوم الجمعة على الساعة التاسعة بتلاوة تقرير مشروع ميزانية ادارة المعادن والانتاج الصناعي لسنة 1954 وقد قدمه **السيد الحاج بوشتى ديدي** رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالرباط .

وبعد ما شكره المقيم العام استهل المداولات الم دهان فاستفهم عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتوسيع نطاق المعادن والموارد المنجمية بالمغرب وتساءل عن مشروع كتلة صناعية معدنية بين المغرب والجزائر .

واستفهم **السيد بن حمو** هل في وسع الشبان المغاربة المتعاطين لدروس الهندسة والمعادن أن يؤملوا الحصول على وظائف في المناجم المغربية .

وتحدث **السيد ابن الهاشمي** المقرر العام عن انتاج المناجم المغربية في المغرب وذكر أنه سبق له أن شاهد هذا النشاط في المغرب الشرقي وزار مناجم استغلال الفوسفاط والبترول وأعجب بنظامها الهائل ومعاملها الراقية مما يستحق عليه مدير الانتاج المعدني كل تنويه ، ورجا من الادارة متابعة البحث عن المناجم التي تعود بالخير العميم على المغرب ورجا أن تنظم رحلات تمكن أعضاء المجلس من زيارة كثير من المناجم .

ودعا **السيد زروق** الى الدفاع عن المعادن المغربية ازاء المنافسة الاجنبية وحماية المصانع الحديثة نظرا لعقد الجزيرة الذي يترك المغرب مفتح الابواب أمام المصنوعات الخارجية . ولكن لاينبغي الدفاع عن أية صناعة كيفما كانت . ويجب على الحكومة أن تشدد حيال من يريد تأسيس مصنع أو معمل بدون أن تكون له ضمانة على الاستمرار ، وأعطى مثالا لمعمل بالصخيرات أنفقت من أجله أموال باهظة وكف عن العمل . وصار لايعيش سوى بفضل مساعدة تعطى له في شكل ضريبة على مادة الكربون ويدفعها التجار

وتمنى **السيد الحاج حميد** أن يرى المغرب قادرا على صنع حاجياته في ترابه وأن يتوصل الى تصدير مواده للخارج بدلا من جلبها

تحدث **السيد عبد الله بن ابراهيم** من البيضاء عن تاسيس مدرسة للعمال المعدنيين وتساءل عن تاريخ فتحها ومكانها

وطلب **السيد الديماني** من المقيم العام أن يفكر قبل تدشين منجم جديد أو مؤسسة معدنية في استدعاء مجلس شورى الحكومة ليروا في عين المكان ما تقوم به الحكومة في هذا الميدان .

وأجاب سعادة **السيد ادريس الماتازي** مندوب دولة الصدر الاعظم في الانتاج الصناعي والمعادن على أسئلة الاعضاء فقال :

«أولا أجيب السيد عبد الله بن ابراهيم لقد شرعنا هذه السنة في بناء المدرسة والمؤمل فتحها في أكتوبر 1954

واجيب على سؤال السيد السنوسي أن مبلغ 300 مليون الذي تدفعه شركة الفوسفاط للحكومة لايؤثر على ثمن الفوسفاط . كما أن ثمن سوبير فوسفاط اتخذت وسيلة لتخفيض ثمنه في حق الفلاحين حسب بعض الشروط بحيث قد يخفض ثمنه بمقدار ثلاثة في المائة اذا قسطت طلبات شراء هذه المادة . وعن مسألة الليسانس فان فرق 5 فرنكات و 15 لايبقى وحده كسبا وربحا للشركات بل يمثل الصوائر التي تتحملها في نقل البترول من الباخرة الى مكان البيع ودرست المسألة فظهر أن الفرق معقول .

وقد قررت ادارة المعادن دراسة المسألة من جديد واذا انخفض الثمن فلن يؤثر في موقف الحكومة التي قررت اتخاذ تدابير لازمة لتوازن الميزانية .

وأجاب على سؤال للسيد دهان حول التخوف من البطالة في معامل المعادن فاظهر سعادته أن هذا التخوف لامبرر له وأن البطالة اقتصرت على بعض مناجم الحديد لاغير في حين ان نشاط البترول والفوسفاط لم يطرأ عليه فتور» .

وأجاب **الكولونيل بومري** مدير الانتاج الصناعي والمعادن بدوره على ملاحظات بعض الاعضاء حول صيانة الانتاج المغربي ضد المنافسات الخارجية . وقد اتصلت الادارة مع ادارة الديوانة لاعطاء تسهيلات لفصل المصنوعات المغربية . ويحاول تحديد جلب المواد المجلوبة وهو تحديد لايمكن أن يتم سوى باتفاق بين المنتجين المحليين والمنتجين الفرنسيين وأجاب في شأن معمل الصخيرات أن الادارة نفسها عارضت في بداية الامر في تشييده وحينما صنع المعمل وظهر عجز في ميزانيته من جراء تباطؤ انتاجه حيث لاينتج سوى ألفي طن بدلا من ثمانية الاف طن التي يحتاج اليها الاستهلاك المغربي مما دعا الادارة الى اسعافه الى أن يشرع في انتاج كامل فيؤدي خدمة للمستهلك المغربي .

واجاب على سؤال السيد الحاج حميد في رؤية مضاعفة تنمية المعادن فذكر أنه يتعين السير بتمهل في قطر ليس له نظام اقتصادي يحميه من المنافسة الاجنبية .

وأجاب على سؤال السيد دهان فذكر أن المغرب عرف بين 1948 – 1952 ازدهارا اقتصاديا رائعا وقد طرأ عليه توقف منذ 1952 منذ جراء عوامل دولية وانخفاض الاسعار في الخارج وتجري الان أبحاث معدنية في نواحي الاطلس . وبديهي أن مثل هذه الابحاث قد تمتد سنوات طويلة وقد عثر على مناجم حديدية في خنيفرة ونواح أخرى ولكن صعوبة وسائل نقل الانتاج تحول دون استغلالها على أن تدشين مرسى أكادير سيساعد على تسوية مشكلة نقلها .

وهناك صعوبة لاتعزب عن البال وهو ضعف انتاج الكهرباء وغلائها وما دامت قلة الكهرباء قائمة يتعين السير ببطء وحذر وأجاب على سؤال اخر أن المهندسين المغاربة ترحب بهم الادارة وتساعدهم دائما على ايجاد وظائف في بلادهم .

أما عن منطقة التخوم الجزائرية المغربية فهي فكرة سابقة ترجع للمقيم العام السابق الم لابون وقد أسس مكتب معدني لافريقيا الشمالي ويمثل فيه المغرب والجزائر ويرمي لتجهيز المناطق الواقعة في التخوم والصعبة الاستغلال وتتجه الجهود للعثور على الماء والحديد والمانغنيز وهي المواد اللازمة لكل صناعة معدنية .

وتكلم الم سيرو كاهية الكاتب العام عن نظام المساواة الاقتصادية والباب المفتوح الذي تنص عليه معاهدة الجزيرة وتأثير ذلك على حماية الانتاج . وقد أكدت محكمة لاهاى 1952 هذا القرار . ونتأسف لكون المغرب يفتح أبوابه في وجه أقطار أجنبية لاتعاملنا بالمثل ولا تستقبل منتوجاتنا سوى بعد أداء ديوانة مرتفعة والوسيلة الوحيدة هي مسألة مراقبة الصرف التي أسست منذ الحرب حيث لانشرى من الخارج سوى ما نقدر على أدائه بالعملة ولكن اذا رجعت حرية الصرف تعرضت أمامنا متاعب وصعوبات . ولكن نفكر منذ الان في ايجاد حلول لها .

وصرح المقيم انه يلاحظ صناعة في جميع الاقطار العصرية لكي لا تبقى تحت رحمة الخارج وهي تابعة لتجهيز كل قطر يريد استغلال موارده وهناك امر سائد وهو اننا نرى ان الصناعة تشغل حوالي 200·000 عامل مغربي والمهم ان تستطيع هذه الصناعة البقاء وان لا تصاب بالبطالة لانها مورد معيشة حوالي مليون من السكان مما يمثل سبع مجموع عدد السكان .

وينبغي متابعة الجهود لمساعدة المعامل والمصانع اللازمة للبلاد ولا يمكن تشجيع الكل بل ينبغي تشجيع الاهم فالاهم .

تقرير ميزانية الشغل والشؤون الاجتماعية

وشرع بعد ذلك في تلاوة تقرير الشغل والشؤون الاجتماعية الذي قدمه **السيد المختار الدماني** نائب هيئة المصالح المختلفة بالدار البيضاء ولاحظ السيد **احمد بن القاضي** ان اسباب هجرة العمال الفلاحين متعددة ومنها بريق الحياة في المدن مما يدعوه للتهافت عليها وحل هذه المشكلة هو تجهيز المراكز البدوية بالماء والكهرباء . وليست حالة الخماسين والفلاحين المغاربة بحالة مخطرة كما اظهرها البعض ومن الاحسن للعامل المغربي البقاء في البادية بدلا من الذهاب للمدن .

وتطرق **السيد محمد بن عمر** لتاييد رأي زميله حول حالة العامل الفلاحي مفضلا هذه الحالة على حالة العامل في المدن فزيادة عن اجرته اليومية يخوله مستخدمه حرث قطعة ارضية واستغلالها ولكن ملذات المدن ورفاهيتها تجلبه اليها .

وذكر **الاستاذ زروق** انه ينبغي تغيير نظام الخماس الذي ينتظر طيلة العام للحصول على خمس الصابة اذا كانت هناك صابة ولهذا يفضل العامل القدوم للمدن للبحث عن العمل في المعامل ورجا من جهة اخرى مكافحة هجرة العمال السرية كهجرة البرتغاليين مثلا ومضايقتهم للعمال المغاربة . واستفهم السيد **المختار الديماني** عن اليد العاملة في المراسي واليد العاملة النسوية في المعامل .

اعلانات

مدينة فاس

المصالح البلدية

اعلان عن سمسرة مهاودة

على الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء 29 دجنبر 1953 ستقع في مكاتب قصر بلدية فاس سمسرة مهاودة بعرض أثمان في ظروف مختومة لانجاز الاشغال الاتي ذكرها :

الاشغال البلدية

الزيادة في رفع البناية

القسم الاول : الاشغال الكبيرة

قدر الضمانة الموقتة : 35·000 فرنك

وقدر الضمانة النهائية : 70·000 فرنك

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط والاكلاف في مصلحة الاشغال البلدية .

وحرر بفاس يوم 8 دجنبر 1953

كاهية المدير رئيس المصالح البلدية

الامضاء : ميزيير

13

اعلان عن سمسرة مهاودة

على الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء 29 دجنبر 1953 ستقع في مكاتب قصر بلدية فاس سمسرة مهاودة بعرض أثمان في ظروف مختومة للاتيان بالمواد الاتية

كمية من أدوات وأعتدة الانارة العمومية تشتمل على مشاعل وفنارات ومصابيح

قدر الضمانة الموقتة : 80·000 فرنك

وقدر الضمانة النهائية : 160·000 فرنك

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط والاكلاف في مصلحة الاشغال البلدية

وحرر بفاس يوم 8 دجنبر 1953

كاهية المدير رئيس المصالح البلدية

الامضاء : ميزيير

14

عقار لسيدي محمد بن يوسف

ستقع سمسرة عمومية بمراكش لكراء العرصة المسماة (عرصة الكندافي) الكائنة بشارع جان دوباك وذلك في 17 دجنبر الجاري سنة 1953 وستجرى السمسرة في عين المكان .

رقم 591

آسفي

سيقع صباح يوم الثلاثاء ثاني وعشرى دجنبر 1953 على الساعه 10 اكراء محلات الاحباس بنظارة آسفي بعضها بالسمسرة بمقتضى ضوابط الاحباس .

رقم 18

الرباط

معمل للنجارة

الاتقان في العمل وسرعة الانجاز والاثمان المعتدلة والثقة التامة مع حسن المعاملة كل هذا تجدونه في معمل النجارة لصاحبه الاوراوي رقم 16 بزنقة فران الزيتونة بالرباط

القانون الجنائي ...

تابع (ص 4)

غير قابل للقبول او في غير محله يحكم عليه بعقوبة سجن تتراوح مدتها بين 15 يوما وسنة واحدة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 10·000 فرنك و 500·000 فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك بصرف النظر ، ان اقتضاه الحال ، عن تعويضات الاضرار التي تجب للحاكم ، وفي هذه الحالة لا يجوز للحاكم ان يبقى حاكما في القضية

ويجوز استخلاص هذه الغرامة بجميع الطرق القانونية داخلا فيها الاجبار بالسجن .

الفصل 193 – كل حكم بشأن المنع عن الحكم يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف عدا الاحكام الصادرة من المحكمة العليا الشريفة او من احد اقسامها ويقام مطلب الاستئناف هذا حسب الكيفية وفي الاجال المبينة في القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون .

مقتضيات عامة

الفصل 194 – ان جميع الاجال المبينة في هذا القانون هي اجال تامة .

الفصل 195 – تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الظهير الشريف .

الفصل 196 – يجرى العمل بمقتضيات هذا الظهير الشريف ابتداء من تاريخ يعين بموجب قرار وزيري يصدر خلال اجل ستة اشهر يحسب من تاريخ نشر هذا الظهير والسلام .

الصرف في طنجة

يوم 10 دجنبر 1953

البسيطة	8،87
الدولار ورق	384
الدولار ذهب	825
الجنيه ورق	1·000
الجنيه ذهب	3·650
الفرنك السويسرى	89،85
الاسكودو	13،33